

Distr.: General
3 September 2012
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

ألبانيا **

[٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.
** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١ مقدمة - أولاً
٤	٧٣-٦ معلومات عامة عن ألبانيا. ثانياً -
٤	٣٧-٦ الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية للدولة. ألف -
١٠	٧٣-٣٨ الهيكل الدستوري والسياسي والقضائي للدولة. باء -
١٨	١١٨-٧٤ الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ثالثاً -
١٨	٧٧-٧٤ القبول بقواعد القانون الدولي. ألف -
١٩	١٠٤-٧٨ الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. باء -
٢٥	١١٢-١٠٥ الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني. جيم -
٢٦	١١٨-١١٣ عملية الإبلاغ على المستوى الوطني. دال -
٢٧	١٨٠-١١٩ المعلومات عن عدم التمييز والمساواة والأدوات الفعالة. رابعاً -
٢٧	١٥٠-١١٩ الإطار المحلي القانوني الذي يكفل المساواة والحماية من التمييز. ألف -
٣٤	١٧٨-١٥١ القوانين الفرعية والإجراءات الملموسة التي تكفل الحماية من التمييز. باء -
	 سبل الانتصاف الفعالة التي تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات جيم -
٣٩	١٨٠-١٧٩ من التمييز. دال -

Annexes

- I. List of international conventions signed by the Republic of Albania regarding to the human rights
- II. Indicators for the evaluation and implementation of human rights
- III. List of reports submitted by our country

أولاً - مقدمة

- ١ - استُند في إعداد هذه الوثيقة الأساسية (المنقحة)، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التقارير المقدمة من حكومة ألبانيا في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى المبادئ التوجيهية المنسقة^(١) لتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢ - واستناداً إلى هذه المبادئ التوجيهية، تشكل الوثيقة الأساسية والوثائق المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان المقدمة من ألبانيا جزءاً لا يتجزأ من التقارير المقدمة في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٣ - وتتضمن هذه الوثيقة الأساسية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معلومات عامة عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ألبانيا، وهي معلومات ذات صلة بآليات تلك المعاهدات.
- ٤ - وقد قدمت جمهورية ألبانيا في عام ٢٠٠٣^(٢) الوثيقة الأساسية الأولى^(٣) التي استندت إلى المبادئ التوجيهية المنسقة المنقحة (HRI/GEN/2 Rev.6)، وهي تقدم الآن نسخة منقحة جديدة من تلك الوثيقة. وتضم الوثيقة المنقحة معلومات عامة تستند إلى المبادئ التوجيهية الأنفة الذكر وتتناول الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والهيكلة السياسي والقانوني الدستوري، والإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وما إلى ذلك، خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١١.
- ٥ - وأثناء التحضير لهذه الوثيقة قامت وزارة الخارجية باعتبارها المؤسسة المسؤولة عن إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان بالتواصل مع السلطات العامة المختصة وشُكل فريق عمل مشترك بين الوكالات للعناية بأمر صياغة الوثيقة. وتولت إعداد هذا التقرير وزارة الخارجية بالتعاون مع وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، ووزارة الصحة، ووزارة السياحة والثقافة والشباب والرياضة، إلى جانب اللجنة المركزية للانتخابات، ومؤسسة الإحصاء، ومؤسسات مركزية ومستقلة أخرى مدرجة أدناه.

(١) الوثيقة HRI/MC/2006 المقدمة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦: HRI/GEN/2 Rev.6.

(٢) تحتوي الوثيقة الأساسية الأولى التي قدمتها ألبانيا على معلومات تغطي الفترة ١٩٩١-٢٠٠١.

(٣) الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.124 المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/431/45/PDF/G0343145.pdf?OpenElement>

ثانياً - معلومات عامة عن ألبانيا

ألف - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية للدولة

١ - الخصائص الوطنية للدولة

٦ - ألبانيا دولة أوروبية تقع في الجزء الجنوبي الشرقي من شبه جزيرة البلقان. ويحد ألبانيا كل من الجبل الأسود، وكوسوفو، ومقدونيا، واليونان، أما منطقتها الساحلية فتطل على البحرين الأدرياتيكي والإيوني. وتمتد حدودها على مسافة ١٠٩٤ كم منها ٦٥٧ كم من الحدود البرية، و٣١٦ كم من الحدود الساحلية، و٤٨ كم من الحدود النهرية، و٧٣ كم من الحدود الواقعة في بحيرات.

٧ - وتبلغ مساحة ألبانيا ٢٨ ٧٤٨ كم^٢. وتضاريسها جبلية في المقام الأول. أما متوسط ارتفاعها فيبلغ ٧٠٨ أمتار. وأعلى قمة في البلد هي قمة كورابي التي يصل ارتفاعها إلى نحو ٢٧٥١ م فوق سطح البحر. وتغطي الحقول أساساً الجانب الغربي على طول الساحل الأدرياتيكي، إلا أن هناك حقولاً أخرى في الأجزاء الأخرى من البلد. وتنقسم الأراضي الألبانية جغرافياً إلى أربعة أقاليم طبيعية كبرى هي: (أ) جبال الألب الألبانية؛ (ب) الإقليم الجبلي الأوسط؛ (ج) الإقليم الجبلي الجنوبي؛ (د) الأراضي المنخفضة الساحلية.

٨ - وعاصمة ألبانيا هي مدينة تيرانا. وقد اكتسبت هذه الصفة عام ١٩٢٠. أما العيد الوطني لجمهورية ألبانيا فيصادف يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (يوم العلم). واللغة الرسمية للبلد هي الألبانية التي تشكل فرعاً خاصاً من فروع أسرة اللغات الهندو - أوروبية. وليس هناك من دين رسمي لجمهورية ألبانيا. وتشمل التركيبة الدينية للسكان الأرثوذكس، والكاثوليك، والمسلمين، والبكتاش. أما الأقليات القومية واللغوية المعروفة في ألبانيا فهي اليونانية، والمقدونية، والصربية، والأقلية المنحدرة من الجبل الأسود، والفلاش/الأرومان، والروما.

٢ - الخصائص الديمغرافية والإثنية

٩ - أجرت ألبانيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تعداداً للسكان والمنازل لعام ٢٠١١. وتشير النتائج الأولية المنشورة إلى أن عدد سكان جمهورية ألبانيا بلغ ٢ ٨٣١ ٧٤١ نسمة، بالمقارنة مع نتائج التعداد السابق لعام ٢٠٠١ حين وصل هذا العدد إلى ٢ ٧٥ ٢٦٩ نسمة. وتشير الأرقام المنشورة إلى انخفاض بنسبة ٧,٧ في المائة على مدى فترة عشر سنوات. ومن المفترض أن ذلك يرجع إلى العديد من الأسباب التي ستدرس بعد إعداد النتائج النهائية لتعداد عام ٢٠١١. ومع ذلك يمكن ذكر بعض الأسباب الرئيسية لانخفاض عدد السكان وهي: انخفاض معدلات الخصوبة، والهجرة، وما إلى ذلك. وأدى هذا الانخفاض إلى تراجع الكثافة السكانية من ١٠٦ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد إلى ٩٨,٥ نسمة (الجدول ١/المرفق ٣).

١٠- ويتعذر في الواقع تحديد العدد الدقيق لأفراد الأقليات التي تعيش في الأراضي الألبانية أو تقديم بيانات دقيقة عن الانتماءات الدينية وعن اللغة الأم للسكان. وستُنشر النتائج الدقيقة بعد صدور النتائج الرسمية لتعداد ٢٠١١.

١١- وأظهر التعداد الأخير في ألبانيا، وللمرة الأولى في تاريخ التعدادات التي شهدتها البلد، أن غالبية السكان تعيش في المناطق الحضرية (نحو ٥٣,٧ في المائة) وأن نسبة ٤٦,٣ في المائة تقطن المناطق الريفية (الجدول ١/المرفق ٣).

١٢- وتدل حركات الهجرة إلى خارج البلد أن "الألبان" يشكلون واحدة من أكبر المجموعات المهاجرة في بلدان الاتحاد الأوروبي (نحو ٠,٨ مليون نسمة). وتشير التقديرات إلى أن ٢٠ في المائة من سكان ألبانيا قد غادروا البلد وأنهم يقيمون في الخارج^(٤). وتشير إحصاءات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى أن انتشار المواطنين الألبان في العالم يتركز أساساً في بلدان أوروبا الغربية، وبشكل أقل في القارة الأمريكية.

١٣- ويشكل الأشخاص النشيطون اقتصادياً (بين ١٥ و ٦٤ سنة من العمر) نسبة ٦٥ في المائة من أفراد الأسر. وهذه النسبة أعلى في المناطق الحضرية (٦٧ في المائة) منها في المناطق الريفية (٦٣ في المائة). أما الجزء الآخر من السكان (أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق) فإنه يمثل السكان المعالين اقتصادياً. وتبلغ نسبة الأطفال دون سن الخامسة عشرة ٢٣ في المائة من مجموع السكان، في حين تصل نسبة كبار السن من فئة ٦٥ سنة فما فوق إلى ١٢ في المائة فحسب.

١٤- وتضم الفئتان العمريتان ٠-١٤ سنة و ١٥-٦٥ سنة أعلى من الذكور (٥٢ و ٥١ في المائة على التوالي). ويختلف الأمر في الفئة العمرية ٦٥ سنة فما فوق حيث تصل نسبة النساء إلى ٦١ في المائة من المجموع^(٥) (الجدول ٢/المرفق ٣).

١٥- وتدل إحصاءات معدلات الولادة والوفاة إلى حدوث تغييرات أيضاً في هذه المؤشرات خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨. فقد شهدت الفترة المذكورة انخفاضاً في مؤشر المواليد الأحياء بنسبة تقرب من ٢٠ في المائة. وفي الولادات المسجلة كانت نسبة ٥٢ في المائة من المواليد الأحياء من الذكور. (الجدول ٣/المرفق ٣).

١٦- وتُظهر مقارنة نتائج دراسة الصحة الإنجابية في ألبانيا والدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لألبانيا انخفاضاً في معدل الخصوبة الكلي في البلد (الجدول ٤/المرفق ٣). ففي السنوات ١٩٩٩-٢٠٠٢ بلغ هذا المعدل ٢,٦ طفل لكل امرأة ولكنه انخفض في السنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨ ليصل إلى ١,٦ طفل لكل امرأة. وهذا المعدل أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية (١,٨ مولود مقابل ١,٣ مولود لكل امرأة). ورغم أن

(٤) الاستراتيجية الوطنية للهجرة، ٢٠٠٤.

(٥) تشير الإحصاءات إلى السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

الخصوبة تصل إلى ذروتها بين ٢٥ سنة و ٢٩ سنة من العمر، فإن الفئة العمرية التي تحدد الفارق بين المناطق الحضرية والريفية في معدل الخصوبة الكلي هي بين ٢٠ و ٢٤ سنة من العمر (٦٤ مقابل ١٢٠ مولوداً لكل ١٠٠٠ امرأة)^(٦). ويبلغ الحجم المتوسط للأسر في ألبانيا ٣,٨ أشخاص. وتشكل الأسر التي يعيّلها أحد الوالدين بمفرده، وهو الأم في غالب الأحيان، نسبة ١٦ في المائة من مجموع الأسر الألبانية. وتتألف نسبة ٣ في المائة من الأسر فحسب من الأيتام أو من الأطفال تحت الوصاية الذين يعيشون معها.

٣- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(أ) المؤشرات الاجتماعية

١٧- تشمل خطة المساعدة الاجتماعية في ألبانيا ما يلي: الضمان الاجتماعي، والضمان الصحي، وتعويضات البطالة، والمساعدة الاقتصادية، وتعويضات ذوي الإعاقة، والخدمات الاجتماعية. ووفقاً للمادة ٩٣٥٥، المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، والمعنونة "المساعدة والخدمات الاجتماعية" (في صيغتها المنقحة) فإن المساعدة المالية المقدمة إلى الأسر المحتاجة تكون كاملة أو جزئية. وطبقاً للقانون فإن المساعدة الاقتصادية تشمل الأيتام، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والنساء المعتدى عليهن. وتتلقى تعويضات عن الإعاقة الفئات التالية من المعاقين: المصابون بالشلل النصفى، والمصابون بالشلل الرباعي، والمكفوفون، وذوو الإعاقات العقلية والبدنية والحسية، والمصابون أثناء العمل.

١٨- ويتيح الإطار القانوني الحماية للعاملين في شكل مرتبات تقاعدية تغطي حالات كبار السن، والإعاقة، والأسر، والمرض، وحوادث العمل، والوفاة أثناء الخدمة، إلى جانب تعويضات للبطالة والأمومة. وإلى جانب الخطة الإلزامية يجري تنفيذ المحور الثالث للمرتبات التقاعدية الطوعية للأفراد الذين يودون الحصول على المزيد من الفوائد في المستقبل وذلك طبقاً للقانون ١٠١٩٧، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والمعنون "صناديق المرتبات التقاعدية الطوعية".

١٩- وثمة تعليم عام وخاص في جمهورية ألبانيا. ويقوم التعليم العام على مبدأ العلمانية. ويتألف النظام التعليمي في البلد من المستويات التالية: التعليم قبل المدرسي الذي يشمل دور الحضانة التابعة للإدارة المحلية، ورياض الأطفال التابعة لسلطة وزارة التربية والعلم. وتسير العملية التربوية في مرحلة التعليم قبل المدرسي وفقاً لبرامج تعليمية تقرها الوزارة المذكورة. ويُشار إلى أن التعليم قبل المدرسي ليس إلزامياً.

٢٠- ويتعلق التعليم الأساسي بالمستوى التعليمي الإلزامي الذي ينخرط فيه الطلاب بين سن السادسة والسادسة عشرة. ويشمل هذا التعليم المرحلة الابتدائية والثانوية الدنيا.

(٦) البيانات مستخلصة من الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لألبانيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ومنذ عام ٢٠٠٦ أضحى مدة الدراسة في هذا المستوى التعليمي ٩ سنوات (بعد أن كانت ٨ سنوات سابقاً). ويشارك الطلبة المعوقون في هذا المستوى التعليمي ضمن صفوف المدارس أو في صفوف خاصة.

٢١- ويتألف التعليم الثانوي من المدارس الثانوية (ذات الدوام الكامل أو الجزئي). وتستغرق مرحلة الدراسة هذه ثلاث سنوات ويحصل الطلبة في نهايتها على شهادة الكفاءة.

٢٢- أما مرحلة التعليم المهني وكذلك التعليم الثانوي الشامل فتلي مرحلة التعليم الأساسي ذات السنوات التسع. ويرمي هذا المستوى إلى إعداد مختصين قادرين على العمل، وفقاً للتصنيف الدولي الموحد للتعليم (ISCED)، والإطار الألباني للتصنيفات (AFC)، والإطار الأوروبي للتصنيفات (EFC). وتستغرق الدراسة في هذا المستوى من سنتين إلى أربع سنوات.

٢٣- ويشمل التعليم الثقافي - الاجتماعي المدارس الثانوية للغات الأجنبية، والفنون، والرياضة. وتبعاً للمنحى التعليمي فإن الدراسة في هذا المستوى تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات.

٢٤- ويلتزم التعليم العالي في جمهورية ألبانيا بمعايير إعلان بولونيا منذ عام ٢٠٠٣ وهو ما يتجلى في الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ والاستراتيجية الوطنية للعلم والتكنولوجيا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥. وامتثالاً لمبادئ الفضاء الأوروبي فإن مؤسسات التعليم العالي في البلد تتمتع بالاستقلال الذاتي والحرية الأكاديمية. ويشمل نظام التعليم العالي الجامعات، والأكاديميات، والمعاهد المهنية، والمعاهد الثانوية، والمراكز المشتركة بين الجامعات، التي تقدم برامج دراسية معتمدة.

٢٥- وتتمتع جمهورية ألبانيا بنظام صحي جيد، حيث تتوفر بنية تحتية هامة تتألف من مؤسسات توفر ضمن حملة أمور الرعاية الصحية للأمهات. وتتلقى جميع الحوامل رعاية مناسبة قبل الولادة على يد أشخاص مؤهلين، وذلك لمرة واحدة على الأقل أثناء الحمل. وتبلغ نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة ٢٢^(٧) وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء، وهو ما يعني أن مولوداً واحداً تقريباً من كل ٤٥ مولوداً خلال الفترة المعنية يتوفى قبل بلوغ سن الخامسة. ويبلغ معدل وفيات الرضع نسبة ١٨ وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء، مما يدل على أن غالبية وفيات الطفولة المبكرة تقع في السنة الأولى من العمر. وتشير مصادر الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى أن معدل وفيات الولدان والوفيات التالية للولادة هو على التوالي ١١ و٧ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء.

٢٦- وتظهر بيانات معهد الإحصاء الألباني أن معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠٠٠ امرأة بين سن الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين آخذ بالتناقص (من ١ في عام ٢٠٠٢ إلى ٠,٦ في عام ٢٠٠٧). ويلاحظ الاتجاه ذاته بالنسبة لمستويات الوفيات لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء، المتعلقة بالفترة نفسها، حيث انخفضت هذه المستويات من ٢١,٢ إلى ١٤,٧. ولا تشير السجلات إلى حدوث وفيات في حالات الإجهاض.

(٧) تشير هذه المعلومات إلى السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٨.

٢٧- وتدل الإحصاءات على أن ٩٩ في المائة من النساء و ١٠٠ في المائة من الرجال في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة يعرفون وسيلة واحدة على الأقل من وسائل تنظيم الأسرة. وثمة تناسب طردي بين استخدام وسائل تنظيم الأسرة والمستوى التعليمي. ويتيح المستوى المنخفض الفعلي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في ألبانيا إمكانية التدخل المباشر والحيلولة دون اتساع تفشي المرض. وشُخصت غالبية حالات الإصابة بهذا الفيروس في صفوف النساء والرجال في الفئة العمرية ٢٥-٤٤ سنة. بيد أنه منذ عام ٢٠٠٠ لوحظ تزايد في النسبة المئوية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٨- والأسباب الرئيسية العشرة الأولى للوفيات في البلد، المستخلصة من إحصاءات الوفيات اليومية، هي التالية: (أ) الحوادث؛ (ب) جرائم القتل/الانتحار؛ (ج) التسمم؛ (د) الرّضح؛ (هـ) تعاطي التبغ؛ (و) سوء تعاطي المشروبات الكحولية؛ (ز) السرطان؛ (ح) فرط ارتفاع ضغط الدم؛ (ط) الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية؛ (ي) المشكلات المرتبطة بالافتقار إلى الرعاية الصحية.

(ب) المؤشرات الاقتصادية

٢٩- يشهد المعدل الوطني لانتشار الفقر في جمهورية ألبانيا انخفاضاً متواصلاً. وتشير البيانات إلى أن هذا المعدل بلغ ٢٥,٤ في المائة من مجموع السكان عام ٢٠٠٢ بينما هبط بشكل ملموس خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ ليبلغ ١٢,٤ في المائة.

٣٠- ووفقاً للبيانات الصادرة عن معهد الإحصاء الألباني فإن معدل العمالة في البلد يتزايد^(٨)، على الرغم من أن هذا التزايد يتعلق بالقطاع الخاص أساساً (١٢ في المائة). وعلى النقيض من ذلك فإن هناك تباطؤاً في مستوى العمالة في القطاع العام خلال الفترة ذاتها عند النسبة المئوية ذاتها (١٢ في المائة) فيما يتعلق بالسنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩. واستناداً إلى البيانات المذكورة آنفاً فإن مستوى البطالة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ قد انخفض بنسبة ٢,١ في المائة. وما تزال النسبة القائمة بين بطالة الرجال وبطالة النساء على حالها تقريباً منذ سنوات. ومن حيث المستوى التعليمي فإن الجزء الأكبر من العاطلين هم من الحاصلين على أدنى مستوى للتعليم الابتدائي وممن أمضوا ٨ سنوات في المدارس (٥٤ في المائة). ويشكل الباحثون عن العمل من ذوي المستوى التعليمي المتوسط نسبة ٢ في المائة في هذا المؤشر. ويعمل الأشخاص من ذوي التعليم الأدنى أو الخرومين من التعليم في القطاع غير الرسمي أساساً.

٣١- وما يزال سوق العمل الألباني متأثراً بالمستوى المرتفع للسوق غير الرسمي. وتظل الحركة بين القطاعين الرسمي وغير الرسمي محدودة. وتفوق مستويات العمالة في القطاعات العامة (١,١٨ في المائة) مستوياتها في القطاعات الخاصة (٩,٨١ في المائة)^(٩). ويتضح من

(٨) يشير الرقم إلى الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩.

(٩) المصدر: معهد الإحصاء الألباني، الدراسة الاستقصائية لليد العاملة لعام ٢٠٠٨.

هيكل العمالة أن القطاع الزراعي يهيمن على الاقتصاد (الزراعة - ٤٤,٥ في المائة؛ التجارة - ١١,٧ في المائة؛ الصناعة التحويلية - ٧,١ في المائة؛ البناء - ٤,٤ في المائة).

٣٢- ويبلغ عدد العمال المسجلين في النقابات نحو ١٧٠.٠٠٠ عاملاً.

٣٣- وتعتبر حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من بين المؤشرات الأخرى التي ارتفعت بشكل ملموس بدورها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وزادت هذه الحصة عام ٢٠٠٩ لتبلغ ٩٨ ٧٠٠ ليك ألباني، أي بزيادة قدرها ٣٨ في المائة عما كانت عليه عام ٢٠٠٥. ووفقاً للتعريف الفتوى لمعهد الإحصاء الألباني تشكل تكاليف الاستهلاك في الأسرة الألبانية جزءاً من "مؤشر متوسط أسعار الاستهلاك". وتصل نسبة الإنفاق على الغذاء، والسكن، والصحة، والتعليم إلى ٥٨,٧٦ في المائة في المتوسط في ميزانية الأسر المتوسطة التي تضم طفلين وإلى ٦٣,٦٥ في المائة في ميزانية الأسر التي يعيّلها والد واحد بمفرده. (الجدول ٩/المرفق ٣).

٣٤- وزيد الأجر الأساسي الأدنى الشهري للعاملين على المستوى الوطني، والمطبق بشكل إلزامي على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في القطاعين العام والخاص، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٦، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، بمقدار ١٩.٠٠٠ ليك ألباني (الجدول ١٠/المرفق ٣). وارتفعت الإيرادات في ميزانية الدولة سنة ٢٠٠٩ بنسبة ٤٦ في المائة بالمقارنة مع ما كانت عليه عام ٢٠٠٥. وشكلت ضريبة الدخل نسبة ٩٠,٤ في المائة من مجموع هذه الإيرادات عام ٢٠٠٩. وزاد بند "النفقات" في ميزانية الدولة التي تتعلق بالفترة ذاتها بنسبة ٦٣ في المائة.

٣٥- والموارد الأساسية لإنتاج الطاقة في البلد هي التالية: الفحم، والغاز الطبيعي، والنفط والمنتجات النفطية، والخطب، والطاقة الكهربائية، وما إلى ذلك. ويحتل النفط الخام ومنتجاته الثانوية المرتبة الأولى في قائمة استغلال هذه الموارد، تليه الطاقة الكهربائية، فالخطب، والغاز الطبيعي، والفحم. ويستند الاستهلاك النهائي لموارد الطاقة في البلد إلى إنتاجها الذاتي الذي سجل أفضل فترة إنتاجية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الجدول ١٣/المرفق ٣).

(ج) المؤشرات الثقافية

٣٦- أتاحت السمات الطبيعية للبلد وسياسات التوجيه التي اتبعتها وزارة السياحة والثقافة والشباب والرياضة لقطاع السياحة الألباني مؤخراً جلب انتباه الكثير من الزوار الأجانب. وتشير إحصاءات هذه المؤسسة إلى أن عدد السياح الذين وفدوا إلى الأراضي الألبانية خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٩ قد زاد بنسبة تناهز ٢,٤ في المائة مقارنة بما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٥.

٣٧- وزار معظم هؤلاء السياح الأجانب المناطق التالية: المنطقة الساحلية الألبانية وجبال الألب الألبانية، والمنتزهات والمراكز الأثرية، والمتاحف التاريخية، والمنتزهات الطبيعية الوطنية، وغيرها. وتدرج منظمة اليونسكو المركز الأثري لبوترنت إلى جانب مدينتي عجيرو كاسترا وبيرات ضمن لائحة التراث العالمي الثقافي. وتشكل الآثار التاريخية في ألبانيا ثروة خاصة من

ثروات التراث الثقافي الألباني. ومن أهم هذه الآثار المدافن التليرية، وتحصينات مدينتي ليجيا وبيرات التي تعود إلى القرون الوسطى العتيقة، والقبور الأثرية في سيلكا، وكنيسة ميزوبوتاميا وبوجان، ومتحف مدينتي بيرات وغجرو وكاسترا، ومسجد أدهم باي، ومأوى هيلفيتيف للدرائش، والرسوم الجدارية لأونوفري وديفيد سيلينكاس، وكذلك المتاحف التاريخية والإثنوغرافية الثمانية الموجودة في مدن تيرانا، وكروجا، وكوركا، وبيرات.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقضائي للدولة

١- الحكومة

٣٨- تعرّف المادة ١ من الدستور^(١٠)^(١١) النظام الدستوري لجمهورية ألبانيا على أنه "جمهورية برلمانية". وفي هذا السياق تعرّف ألبانيا بأنها "دولة موحدة غير قابلة للتقسيم، وتقوم إدارتها على انتخابات حرة وعادلة وعامة ودورية". ويرتكز نظام إدارة البلد على الفصل والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة ٧ من الدستور). وتستهدى أنشطة الدولة بمبادئ إعمال الحقوق. ويعتبر المشرع الألباني الدستور كخلاصة للضمانات اللازمة لاحترام الحريات وحقوق الإنسان ويضعه، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك، في أرفع موقع من الهيكل الهرمي القانوني في البلد^(١٢).

٢- السلطة التشريعية

٣٩- يمارس البرلمان الألباني مهام السلطة التشريعية في البلد. ويضم هذا البرلمان ١٤٠ نائباً ترشحهم على مستوى الدوائر الانتخابية الأحزاب السياسية، والتحالفات السياسية، والناخبون. وتجري الانتخابات البرلمانية مرة كل أربع سنوات (المادتان ٦٥ و٦٨). ويتمتع مجلس الوزراء، وأي نائب، وناخبون يبلغ عددهم ٢٠.٠٠٠ شخص بحق اقتراح مشاريع قوانين. ويبت البرلمان في مسائل الموافقة على القوانين بأغلبية الأصوات بحضور أكثر من نصف مجموع أعضائه، باستثناء الحالات التي ينص فيها الدستور على وجوب توافر أغلبية معينة (المادتان ١/٧٨ و٨١). ويُنشر القانون إذا ما قام رئيس الجمهورية بإصداره بعد موافقة البرلمان عليه. ويتمتع رئيس الجمهورية بالحق في إرجاع مشروع القانون لإعادة النظر فيه لمرة واحدة فحسب. ويسقط مرسوم الرئيس القاضي بإعادة النظر في مشروع القانون إذا ما صوتت أغلبية أعضاء البرلمان ضده.

(١٠) أقر الدستور بالقانون رقم ١٩٩٨/٨٤١٧ و صدر بمرسوم رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٨/٢٢٦٠.

(١١) عدل بموجب القانون رقم ٩٦٧٥ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والقانون ٩٩٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(١٢) المادتان ١٦٦ و١٢٢ من الدستور.

-٣- رئيس الجمهورية

٤٠- يتولى رئيس ألبانيا منصب رئيس الدولة ويمثل وحدة الشعب. وتقرح مجموعة مؤلفة من ٢٠ نائباً على الأقل اسم الرئيس على البرلمان الذي يقوم بانتخابه بالاقتراع السري. وتمتد ولاية الرئيس لخمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجري البرلمان لانتخاب الرئيس جولات تصويت تصل إلى خمس جولات. ويُنتخب الرئيس في الجولة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة إذا ما حصل المرشح على ثلاثة أحماس أصوات مجموع أعضاء البرلمان على الأقل. أما في الجولتين الرابعة والخامسة فيُنتخب لمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف أصوات مجموع أعضاء البرلمان^(١٣). وإذا لم يحصل أي مرشح بعد التصويت الخامس على الأغلبية اللازمة، أو إذا لم يقدم مرشح جديد بعد التصويت الرابع الفاشل، يُحلّ البرلمان. وتُعقد الانتخابات الجديدة في غضون ٤٥ يوماً من عملية الحل. وينتخب البرلمان اللاحق رئيس الجمهورية بأغلبية أعضائه (المادة ٨٧ من الدستور). وعندما يعجز رئيس الجمهورية مؤقتاً عن مزاولة وظائفه أو في حال شغور منصبه يتولى رئيس البرلمان المنصب ويمارس اختصاصاته.

٤١- وقد جرى تناول مسألة اختصاصات الرئيس في الوثيقة الأساسية الأولى لألبانيا التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف (HRI/CORE/1/Add.124)، لا سيما في الفقرة ٦٢ من تلك الوثيقة.

-٤- السلطة التنفيذية

٤٢- (أ) مجلس الوزراء هو الهيئة العليا للسلطة التنفيذية، ويتألف من رئيس الوزراء، ونائب رئيس الوزراء، والوزراء. ويُعين رئيس الوزراء، وهو رئيس مجلس الوزراء في الوقت ذاته، من جانب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحزب أو تحالف الأحزاب الحائز للأغلبية في البرلمان. ويعرض رئيس الوزراء في غضون ١٠ أيام من اختياره على البرلمان البرنامج السياسي لمجلس الوزراء إضافة إلى تشكيلته ويلتمس موافقة البرلمان على ذلك.

٤٣- ويحدد مجلس الوزراء التوجهات الرئيسية للسياسات العامة. وتمثل التدابير التي يعمل من خلالها هذا الجهاز التنفيذي في "القرارات" و"التعليمات". ويتخذ المجلس القرارات بناء على اقتراح يقدمه رئيس المجلس أو الوزير المعني. وفي حالات الحاجة والطوارئ يجوز لمجلس الوزراء إصدار مراسيم شارعة لها قوة القانون في سياق اتخاذ إجراءات مؤقتة. وتحال هذه المراسيم على الفور إلى البرلمان للموافقة عليها، وإذا لم يوافق البرلمان عليها في غضون ٤٥ يوماً تفقد فعاليتها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

(١٣) اعتمد إجراء انتخاب الرئيس في الجولتين الرابعة والخامسة من التصويت بالأغلبية البسيطة لمجموع أعضاء البرلمان بموجب التعديل الذي أدخل على المادة ٨٧ من الدستور بالقانون رقم ٩٤٠٤، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. أما قبل ذلك فكان من المشروط أن يُنتخب لمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل على ثلاثة أحماس الأصوات على الأقل، أي على الأغلبية المشروطة.

٤٤ - (ب) وتمثل السلطة المحلية في المقاطعات، والبلديات، والمناطق المحلية. ووفقاً لهذه القواعد، يتكون التقسيم الإداري للبلد من ١٢ مقاطعة، و ٦٥ بلدية، و ٣٠٨ من المناطق المحلية. ويشرف على الجهاز التنفيذي للبلدية أو المنطقة المحلية العمدة أو رئيس المنطقة المحلية. ويُنتخب هؤلاء العمدة والرؤساء إلى جانب أعضاء مجالس البلديات والمناطق المحلية عن طريق الانتخابات العامة المباشرة وبالاقتراع السري.

٤٥ - أما الجهاز التمثيلي للمقاطعة فهو مجلس المقاطعة. ويرأس هذا الجهاز المحافظ الذي يمثل مجلس الوزراء أيضاً على صعيد السلطة المحلية. وتتدب البلديات والمناطق المحلية ممثلين عنها لدى مجلس المقاطعة وفقاً لعدد سكانها وتُمثل في جميع الأحوال بعضو واحد على الأقل.

٤٦ - وتقوم الإدارة المحلية في جمهورية ألبانيا على مبدأ اللامركزية وتُمارس وفقاً لمبدأ الاستقلال الذاتي. وبناء على هذه المبادئ، تُعتبر وحدات الإدارة المحلية جهات اعتبارية وتتولى إدارة ميزانية مستقلة يتم وضعها حسب القوانين. وتشمل صلاحيات مجالس المقاطعات والبلديات والمناطق المحلية ما يلي: تنظيم وإدارة المسائل الخاضعة لولايتها بصورة مستقلة؛ وتحصيل الضرائب المحلية وإدارة الإيرادات المتولدة عن الوحدات المحلية؛ ووضع القواعد المتعلقة بتنظيمها ووظائفها، وما إلى ذلك.

٥ - السلطة القضائية

المحاكم

٤٧ - تنص المادة ٧ من الدستور على أن "نظام الحكومة في جمهورية ألبانيا يقوم على فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى التوازن بينها"، مما يكفل بناء قاعدة ديمقراطية لسيادة القانون. ووفقاً للمادة ٤٢ من الدستور لا يجوز انتهاك الحريات وحرمة الممتلكات والحقوق التي يقرها الدستور دون عملية قانونية عادلة. ويتمتع كل فرد بالحق في حكم قضائي عادل وعلني يصدر في غضون فترة معقولة عن محكمة مستقلة ومحيدة يجددها القانون كلما دعت الحاجة إلى حماية حقوقه وحرياته ومصالحه الدستورية والقانونية أو في حالات الاتهامات الموجهة ضده. وتنص المادة ١٣٥ على أن السلطة القضائية تمارسها المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم الابتدائية التي تُنشئها القوانين.

٤٨ - ومنذ عام ٢٠٠٤ تمارس المحكمة الابتدائية المعنية بالجرائم الخطيرة نشاطها وفقاً للقانون رقم ٩١١٠، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمعنون "تنظيم وعمل المحاكم الابتدائية المعنية بالجرائم الخطيرة". وكان الهدف من إنشاء هذه المحكمة تعزيز الكفاءة في مكافحة الجرائم المنظمة والخطيرة، وكذلك النهوض بعملية إصدار الأحكام إزاء هذه الجرائم الخطيرة. وتشمل الولاية القضائية للمحكمة الابتدائية للجرائم الخطيرة كل أراضي جمهورية ألبانيا، وتتخذ من مدينة تيرانا مركزاً لممارسة نشاطها. وتوضع سلسلة من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في القانون الجنائي لعمل هذه المحكمة، وهو ما يشمل الحالات التي يرتكب فيها هذه الجرائم أشخاص يخضعون للمحكمة العسكرية أو أحداث.

٤٩- وتنص المادة ١٤٥ من الدستور على تمتع القضاة بالاستقلالية وخضوعهم فحسب للدستور والقوانين. والاستقلال الذاتي للنظام القضائي مكفول أيضاً بهيكل مستقل يتمتع بصلاحيات تعيين القضاة، ونقلهم، بل وحتى فصلهم.

٥٠- ويتألف مجلس العدل الأعلى من رئيس الجمهورية، الذي يشغل أيضاً منصب رئيس هذا المجلس، إلى جانب رئيس المحكمة العليا، ووزير العدل، وثلاثة (٣) أعضاء ينتخبهم البرلمان، و٩ قضاة من جميع المستويات ينتخبهم المؤتمر القضائي الوطني.

٥١- وتعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مهمة في حماية حقوق الإنسان. وتكفل هذه المحكمة احترام الدستور، وتفسيره النهائي، وتبت في طعون الأفراد بشأن انتهاكات الحقوق الدستورية المتعلقة بتوافر عملية قضائية عادلة عند استنفاد كل سبل الانتصاف القانونية لحماية هذه الحقوق.

٥٢- وبغية إرساء الاستقلال الذاتي للنظام القضائي وإقامة نظام قضائي كفؤ لحماية حقوق الإنسان، أُقرّ إطار قانوني كامل لتنظيم وتشغيل السلطة القضائية (المحاكم الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا، والمحكمة الدستورية، ومحكمة الجرائم الخطيرة).

مؤسسة النيابة العامة

٥٣- تتولى النيابة العامة، بناء على الدستور، الإجراءات الجنائية وتنوب عن الدولة في المحاكمات. وينص القانون المعنون "تنظيم وعمل النيابة العامة في جمهورية ألبانيا" على أن يمارس وكلاء النيابة مهامهم وفقاً للدستور والقوانين، وأن يضطلعوا باختصاصاتهم وفق مبادئ الإجراءات العادلة والمنصفة والثابتة، مع الحرص على حماية حقوق الإنسان ومصالحه وحياته المشروعة. وينتظم وكلاء النيابة ويمارسون مهامهم في إطار النظام القضائي كجهاز مركزي. ويتولى رئيس الجمهورية تعيينهم وتسريحهم باقتراح من النائب العام. ويعود تعيين هذا النائب وتسريحه إلى رئيس الجمهورية بموافقة البرلمان.

٥٤- ويرد المزيد من المعلومات التفصيلية عن تنظيم وعمل السلطات القضائية (المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الابتدائية، ومجلس العدل الأعلى، والنيابة العامة، والمحكمة الدستورية) في الوثيقة الأساسية الأولى لألبانيا (HRI/CORE/1/Add.124) ولا سيما في الفقرات ٦٦-٧٨.

٦- النظام الانتخابي

٥٥- ينص الدستور على العملية الانتخابية في جمهورية ألبانيا، سواء ما يتعلق بالبرلمان أو بأجهزة الإدارة المحلية، وتخضع هذه العملية للتنظيم وفقاً لـ "قانون انتخابات جمهورية ألبانيا". وتكفل المادة ٤٥ من الدستور الحق في التصويت وفي الترشح لانتخابات ممثلي الشعب في البرلمان والأجهزة المحلية. ويُحرم من هذا الحق المواطنون الذين يصدر قرار نهائي

بأنهم من ذوي الإعاقة العقلية. ولا يتمتع السجناء المحكومون إلا بالحق في التصويت فحسب. ويتسم التصويت بكونه عملية فردية تقوم على المساواة والحرية والسرية.

٥٦- ويدرج قانون الانتخابات في عداد "الجهات الانتخابية" الأحزاب السياسية، والتحالفات، والمرشحين الذين يقترحهم الناخبون، والمرشحين لأجهزة الإدارة المحلية المسجلين وفقاً لقانون الانتخابات. وتجري انتخابات البرلمان أو الإدارة المحلية بصورة دورية وتعقد في وقت واحد في مختلف أرجاء البلد. ويُحدد موعد عقد الانتخابات بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

٥٧- أما المؤسسات المسؤولة عن تحضير انتخابات البرلمان والإدارة المحلية والاستفتاءات، وإجرائها، وإدارتها، وإعلان نتائجها فهي اللجنة المركزية للانتخابات، ولجنة الانتخابات المحلية، ولجان مراكز الاقتراع. وبعد انتهاء عملية فرز الأصوات تصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراً بشأن كل دائرة انتخابية أو بشأن المستوى الوطني. ويمكن استئناف هذا القرار أمام هيئة الانتخابات في غضون خمسة أيام من إعلان لجنة الانتخابات المركزية للنتائج. وبعد استعراض الطعن تقرر هيئة الانتخابات إما رد القضية، وإما الحكم بناء على أساس الدعوى، أو إلزام اللجنة المركزية للانتخابات بالبت في الأمر. وبعد اختتام عمليات الاستئناف تعلن اللجنة النتائج وتحسب توزيع النواب الناجحين.

٥٨- وينص الدستور الألباني لعام ١٩٩٨ في المادة ١/٦٤ (البرلمان، والانتخابات، وفترة الولاية) على اعتماد نظام أكثرية - نسبي مختلط. ووفقاً لهذا الترتيب كان البرلمان يتألف من ١٤٠ نائباً منهم ١٠٠ نائب يمثلون الدوائر الاسمية (بأعداد تقريبية من الناخبين) و٤٠ نائباً آخر منتخبين على أساس قوائم متعددة للأحزاب وتحالفات الأحزاب وفقاً للترتيب في هذه القوائم. ولم تكن تستفيد من القائمة المتعددة الأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة تقل عن ٢,٥ في المائة وتحالفات الأحزاب التي تحوز نسبة تقل عن ٤ في المائة من مجموع الأصوات الصحيحة على امتداد البلد في الدورة الأولى من الانتخابات.

٥٩- وطُبق هذا النظام الانتخابي في انتخابات البرلمان الألباني في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥. وحددت التغييرات الدستورية التي حدثت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ نظاماً انتخابياً آخر لألبانيا نُفذ في انتخابات البرلمان عام ٢٠٠٩. وتنص الصيغة المعدلة للمادة ١/٦٤ بصراحة على أن "يتألف برلمان ألبانيا من ١٤٠ نائباً يُنتخبون بالنظام النسبي في دوائر انتخابية متعددة الأسماء".

٧- مؤشرات النظام السياسي

٦٠- تكفل المادة ٩ من الدستور الألباني والمادة ٣ من القانون رقم ٨٥٨٠، الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والمعنون "الأحزاب السياسية"، النظام الحر الديمقراطي في جمهورية ألبانيا. وتسمح ترتيبات الدستور بتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى في البلد إلا إذا كانت هذه الجهات تقوم على "الطرق الشمولية، وتساند الكراهية العنصرية،

أو الدينية، أو الجهوية، أو الإثنية، وتستخدم العنف للاستيلاء على السلطة أو للتأثير على الأنشطة السياسية للدولة، وتسم بطابع السرية". وفي هذه الحالات تعتبر هذه الهيئات محظورة بحكم القانون.

٦١- ويرد هذا الضمان السياسي ذاته في المادة ٣ من القانون التي تعتبر الأحزاب السياسية الألبانية "جزءاً من نظام حكومي حر وديمقراطي في البلد".

٨- المنظمات غير الربحية

٦٢- يكفل دستور جمهورية ألبانيا حق كل فرد راغب في الانخراط في تنظيم جماعي لأية أهداف مشروعة (المادة ٤٦). ويتم تسجيل المنظمة أو الجمعية في المحكمة عبر إجراءات منصوص عليها في القانون المدني لجمهورية ألبانيا والقانون رقم ٢٠٠١/٨٧٨٨ المعنون "المنظمات غير الربحية" في صيغته المنقحة. وتعتبر المنظمات، والجمعيات، والشركات، والمؤسسات، والكيانات الأخرى ذات الطابع الخاص جهات اعتبارية خاصة وفقاً للقانون المدني. وترمي هذه الهيئات الاعتبارية إلى تحقيق هدف مشروع من خلال وضع ممتلكاتها في خدمة الأعمال الخيرية والصالح العام. وعلى غرار القانون المدني فإن المادة ٤ من القانون المذكور آنفاً تكفل لكل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من ألبان وأجانب الحق في إنشاء منظمة غير ربحية، أو الانضمام إليها، أو المشاركة في توجيه هياتها أو موظفيها الإداريين.

٦٣- وتتمتع الجمعيات والمؤسسات بصفة الجهة الاعتبارية من تاريخ تسجيلها في المحكمة. وتخضع فروع المنظمات الأجنبية غير الربحية للإجراء ذاته. وحينما تكون غايات وأهداف المنظمة غير الربحية التي تتقدم بطلب التسجيل غير مشروعة فإن من حق المحكمة رفض هذا الطلب. ومن حق المنظمة المعنية استئناف هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في تيرانا. وعندما تنخرط منظمة غير ربحية تم تسجيلها بصورة قانونية في أنشطة غير دستورية أو غير مشروعة فإن بمقدور المحكمة بناء على طلب الهيئة الحكومية المختصة اتخاذ قرار بإلغاء التسجيل (المادة ٤٥ من القانون ٢٠٠١/٨٧٨٩). ويخضع إنشاء الجمعيات غير الدستورية للعقوبات المناسبة المحددة في المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا الذي ينص على "فرض غرامة أو إنزال عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات في حال إنشاء أحزاب سياسية أو منظمات أو جمعيات ترمي إلى الإطاحة بالنظام الدستوري بالقوة أو في حال الانضمام إليها...". وتتمتع المنظمات غير الربحية بحق الحصول على إيرادات من الأنشطة الاقتصادية، أو الأصول التي تملكها. وتنص المادة ٤٠ من القانون ٢٠٠١/٨٧٨٨ على تقديم التسهيلات إلى المنظمات غير الربحية وإعفائها من التبعات المالية. وبناء على هذا الترتيب فإن الإيرادات المحصلة من التبرعات ورسوم العضوية معفاة من ضريبة الدخل. وبالنسبة لكل الإيرادات الأخرى المحصلة خارج إطار أنشطتها فإن المنظمة تعتبر ربحية وخاضعة لضريبة الدخل.

٩- إقامة العدل ومؤشرات الجريمة

٦٤- تتولى إقامة العدل في ألبانيا المحاكم، والنيابة العامة، وشرطة الدولة، وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية. وبموجب القانون رقم ٨٥٨٨/٢٠٠٠ المعنون "تنظيم وعمل المحكمة العليا لجمهورية ألبانيا" يبلغ عدد قضاة المحكمة العليا ١٧ قاضياً. أما عدد قضاة محاكم الأقسام القضائية ومحاكم الاستئناف فمحدد وفقاً لمرسوم رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩/٦٢٦٥ المعنون "تعيين عدد القضاة في كل محكمة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف" ويبلغ ٣٧٤ قاضياً. ويصل العدد الإجمالي لكلاء النيابة الذين يزاولون أنشطتهم في الأقسام القضائية في البلد، والمحدد بموجب المرسوم ٢٠٠٢/٣٤٧٧ الصادر عن رئيس الجمهورية، إلى ٣٣٠ وكيلًا. وضمن هياكل النيابة العامة هناك أيضاً ١٤٩ ضابطاً للشرطة القضائية من خريجي كليات الحقوق يمارسون مهامهم الوظيفية ويتولى تعيينهم النائب العام.

٦٥- وفيما يتعلق بمؤشرات الجريمة المستندة إلى المعلومات المستخلصة من إحصاءات المديرية العامة لشرطة الدولة للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠ (الأشهر الستة الأولى) فإنه يلاحظ حدوث انخفاض في حالات الجرائم المتعلقة بالفعل الجرمي "القتل العنيف". وبلغ عدد الجرائم لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة ٤,٧٥ جرائم عام ٢٠٠٢ في حين تراجع هذا العدد عام ٢٠٠٦ إلى ٢,٨ جريمة ووصل في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠ إلى ١,٢ جريمة. واستناداً إلى المصدر ذاته، يلاحظ أيضاً خلال الفترة نفسها انخفاض في عدد المعتقلين/السجناء بسبب ممارسة العنف أو ارتكاب جرائم أخرى. ففي عام ٢٠٠٢ بلغ عدد الأشخاص المعتقلين بسبب الجرائم ٦ أشخاص لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة في حين انخفض هذا العدد في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠ إلى ١,٢٥ شخص.

٦٦- وتظهر الإحصاءات المتعلقة بالأفعال الجرمية للسرقة، خلال الفترة نفسها، الاتجاه ذاته. فقد بلغ عدد الحالات المسجلة للسرقات لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة ٢٩,٠٨ حالة عام ٢٠٠٢ في حين تراجع هذا العدد إلى ٢٢,٩ حالة في أوائل عام ٢٠١٠.

٦٧- وانخفض عدد المعتقلين بسبب تجارهم بالأشخاص إلى ٠,٧٨ معتقل لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة عام ٢٠١٠ مقابل ٦,٩ معتقل عام ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بحالات اعتقال الأشخاص بسبب الجرائم الجنسية فإن الأرقام تشير إلى تقلب عدد مرتكبي هذه الجرائم. ففي عام ٢٠٠٢ بلغ عدد المعتقلين ٢,٥ معتقل لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة، في حين زاد هذا العدد عام ٢٠٠٦ ليصل إلى ٣,٥ معتقلين، بينما تراجع عام ٢٠١٠ ليبلغ ٠,٩١ معتقل.

٦٨- وتشير البيانات الإحصائية التي نشرتها شعبة حماية الأطفال^(٤) في وزارة الداخلية والمتعلقة بالفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ إلى انخفاض في عدد الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء نتيجة الأفعال الجرمية ضد الأشخاص. ففي عام ٢٠٠٥ بلغ عدد هؤلاء الأطفال ٣٨٨ طفلاً، وانخفض هذا العدد إلى

(١٤) أنشئت هذه الشعبة كهيكل خاص في وزارة الداخلية عام ٢٠٠٥.

٢٨٠ طفلاً عام ٢٠٠٨، ثم إلى ٩٦ طفلاً فحسب عام ٢٠١٠. وبالمقارنة مع ٦,٥ حالات أُحصيت عام ٢٠٠٩ كانت هناك ٠,٣ حالة فحسب لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١١ تعرض ١٣٣ طفلاً للإيذاء نتيجة الأفعال الجرمية الموجهة ضد الأشخاص. وبلغ عدد المعتقلين بسبب محاولتهم عبور الحدود بصورة غير مشروعة ١٩٧٩٣ معتقلاً عام ٢٠٠٨، في حين هبط هذا العدد عام ٢٠٠٩ إلى ٢٢٩ ١٨ معتقلاً. وبالنسبة للفعل الجرمي "استغلال النساء في الدعارة، وتشغيل مرافق للدعارة، وممارسة الدعارة" فقد ضُبطت ١٧ مجموعة إجرامية عام ٢٠٠٨، و٩ مجموعات إجرامية عام ٢٠٠٩، و٦ مجموعات إجرامية عام ٢٠١٠.

٦٩- وانخفض عدد العاملين في الشرطة بين عام ٢٠٠٢ والأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠ بنسبة ٢٣ في المائة. ووفقاً لإحصاءات المديرية العامة لشرطة الدولة فقد كان هناك ٣,٠٨ شرطي لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة عام ٢٠٠٢، أما بالنسبة لعامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ فقد انخفض هذا العدد إلى ٢,٥٤ و٢,٢٨ على التوالي^(١٥).

٧٠- وتشكل ميزانية نظام العدالة جزءاً من ميزانية الدولة، ويخضع وضع هذه الميزانية وتنفيذها إلى التدابير التنظيمية والإجراءات القانونية المتعلقة بوضع ميزانية الدولة وتنفيذها. وبناء على الإطار القانوني الموضوع لهذا الغرض فإن المحاكم، والنيابة العامة، وشرطة الدولة (جزئياً)، تدير ميزانياتها المستقلة. وطبقاً للأرقام التي نشرتها وزارة العدل فقد شهدت ميزانية المحاكم عام ٢٠٠٩ زيادة بنسبة تقرب من ٢٨ في المائة بالمقارنة مع ميزانية عام ٢٠٠٦، بينما ارتفعت ميزانية خدمات الشرطة في الفترة ذاتها بنسبة ١١,٨ في المائة.

٧١- وحق الاستفادة من الحماية القانونية مجاناً في الإجراءات الجنائية مكفول بموجب دستور جمهورية ألبانيا (الفقرة جيم من المادة ٣١)، وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ألبانيا، والقانون رقم ٢٠٠٨/١٠٠٣٩ المعنون "المساعدة القانونية". وتتوافر المساعدة القانونية المقدمة ضمن هذا الإطار القانوني في كل مراحل الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنها تمتد من تقديم المشورة القانونية في مراكز الشرطة إلى التمثيل القانوني في المحاكم. وطبقاً لإحصاءات المستخلصة يدوياً من دعاوى الأقسام القضائية فإن النسبة المئوية للأشخاص المستفيدين من المساعدة القانونية المجانية (بالمقارنة مع عدد الأشخاص الخاضعين للإجراءات) بلغت ٨,٨٧ في المائة عام ٢٠٠٦، و٧,٨٧ في المائة عام ٢٠٠٧، و١٢ في المائة عام ٢٠٠٨، و١٨,١٧ في المائة عام ٢٠٠٩.

٧٢- وتكفل المادة ٤٤ من دستور جمهورية ألبانيا حق رد الاعتبار أو التعويض وفقاً للقانون لكل شخص متضرر من فعل غير مشروع، أو من اتخاذ إجراء من جانب هيئات الدولة أو عدم اتخاذه^(١٦). ووفقاً للمادة ١ من القانون ١٩٩٩/٨٥١٠ المعنون "المسؤوليات

(١٥) تستند هذه الإحصاءات إلى تعداد السكان لعام ١٩٨٩ (معهد الإحصاء الألباني).

(١٦) لا تتوافر بيانات رسمية عن عدد الضحايا الذين تم تعويضهم بعد تضررهم من المؤسسات المعنية.

غير التعاقدية لأجهزة الإدارة العامة"، في صيغته المنقحة، فإن أجهزة الإدارة العامة مسؤولة عن الأضرار غير التعاقدية للممتلكات وغير الممتلكات التي تسببها للأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، أو الأفراد من ألبان أو أجانب. وتخضع المسؤوليات غير التعاقدية لأجهزة الإدارة العامة لأحكام هذا القانون والقانون المدني لجمهورية ألبانيا. وفي الحالات التي تكون فيها الأضرار متعلقة بانتهاك الحرمة الجسدية، أو الصحة، أو الحرية، أو الكيان الشخصي فإن التعويض يكون نقداً مع مراعاة دور المتضرر في إلحاق الضرر على الدوام.

٧٣- ووفقاً للبند ١٣ من هذا القانون فإنه في حالات الوفاة، وانتهاك الحرمة الجسدية أو الإضرار بالصحة، وفي حالة الحرمان الجائر من الحرية نتيجة ما تتخذه أجهزة الإدارة العامة من إجراءات أو عدم قيامها باتخاذ إجراءات يحصل الطرف الثالث الذي كان المتضرر ملزماً بتقديم خدمات له في منزله أو عمله على تعويضات نقدية عن الضرر الناجم عن عدم استكمال الخدمات. وفي الحالات التي تكون فيها وفاة شخص ما ناجمة عن إجراءات تتخذها أجهزة الإدارة العامة أو لعدم اتخاذها إجراءات فإن على هذه الأجهزة دفع تعويضات نقدية عن نفقات الدفن للشخص الملزم قانوناً بتسديدها.

ثالثاً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - القبول بقواعد القانون الدولي

٧٤- تعمل دولة ألبانيا على النهوض المتواصل بالمعايير المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتجلى ذلك بشكل واضح في تصديق ألبانيا أو انضمامها إلى معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، والعديد من الصكوك الدولية. ويتمتع القانون الدولي في جمهورية ألبانيا بمكانة متميزة إزاء القانون المحلي. وتحدد المادة ٥ من الدستور التزام دولة ألبانيا بإنفاذ القانون الدولي. كما أن المادة ١٢٢ من الدستور تنص على أن كل اتفاقية دولية يصادق عليها البرلمان تغدو جزءاً من القانون المحلي بعد نشرها في الجريدة الرسمية. وتُطبق هذه الاتفاقية مباشرة باستثناء الحالات التي لا تكون فيها ذاتية الإنفاذ ويتطلب تطبيقها إصدار قانون. وتتمتع الاتفاقية الدولية المصادق عليها قانوناً بالأسبقية على القوانين المحلية التي لا تتسق معها. كما أن القواعد الصادرة عن المنظمات الدولية لها الأهمية في حالات التعارض مع قوانين البلد حينما يكون الاتفاق الذي صادقت عليه جمهورية ألبانيا للانضمام إلى هذه المنظمة ينص صراحة على الإنفاذ المباشر للقواعد المستخلصة منها.

الانخراط الدولي في حماية حقوق الإنسان

٧٥- صادقت جمهورية ألبانيا أو انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي: الإعلان الدولي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقيات جنيف؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦- ووقعت ألبانيا على عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. كما أنها طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والبروتوكولات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ لهذه الاتفاقية؛ والاتفاقية الإطارية بشأن "حماية الأقليات القومية"؛ و"الميثاق الاجتماعي الأوروبي"؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو العقاب؛ واتفاقيات أخرى لمجلس أوروبا.

٧٧- ويرد المزيد من المعلومات المفصلة المتعلقة بالصكوك الدولية التي انضمت إليها ألبانيا في المرفق ٢ الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- الإطار الدستوري

٧٨- يتناول دستور ألبانيا الذي أُقرّ بالقانون رقم ٨٤١٧، المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (في صيغته المنقحة) المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص ديباجة الدستور، ضمن جملة أمور، على أن "الشعب الألباني... عازم على إرساء حكم القانون، الديمقراطي والاجتماعي، لضمان الحريات وحقوق الإنسان، بروح من التسامح والتعايش الديني، وبالالتزام بحماية الكرامة والشخصية الإنسانية. بما يكفل رخاء الأمة جمعاء، وبإيمان عميق بأن العدالة، والسلام، والانسجام، والتعاون بين الأمم هي من بين أسس قيم الإنسانية".

٧٩- وتنص المادة ٣ من الدستور على أن "استقلال الدولة وسلامتها الإقليمية، وكرامة الإنسان، وحقوقه، وحرياته، والعدالة الاجتماعية، والنظام الدستوري، والتعددية، والهوية

الوطنية، والتراث الوطني، والتعايش الديني، وتعايش وتفاهم الشعب الألباني مع الأقليات، تشكل أساس هذه الدولة التي تتحمل واجب احترامها وحمايتها". ويغطي أكثر من ربع مبادئ الدستور المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان والمؤسسات المسؤولة مباشرة عن حمايتها.

٨٠- وفي الجزء الثاني من الدستور المعنون "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" يغطي الفصل الأول الأحكام العامة (المواد ١٥-٢٠) التي تنص صراحة على أن جميع حقوق الإنسان وحرياته غير قابلة للتجزئة والتصرف والانتهاك وأنها تشكل مرتكزاً من مرتكزات النظام القضائي الألباني بأكمله. وكالتزام دستوري فإن على كل المؤسسات وأجهزة السلطات العامة لدى أدائها لمهامها أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تسهم في تطبيقها. ويشير الدستور إلى أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزامات المنصوص عليها تتمتع بالقيمة ذاتها بالنسبة للمواطنين الألبان والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.

٨١- وينص الدستور على فرض قيود على حقوق الإنسان كحالة استثنائية. ولا يمكن فرض قيود على حقوق الإنسان والحريات إلا من خلال القانون خدمة للمصلحة العامة أو لحماية حقوق الأشخاص الآخرين. ولا يمكن لهذه القيود أن تنتهك روح الحقوق والحريات، كما أنه لا يمكن لها أن تتجاوز القيود التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكون متناسبة مع الحالة التي دفعت إلى اعتمادها.

٨٢- ويكفل الدستور حماية خاصة للأقليات القومية. وتمارس هذه الأقليات حقوقها وحرياتها أمام القانون بمساواة تامة. كما أنها تتمتع بالحق في أن تعبر بحرية دون عائق أو إلزام عن انتماءاتها الإثنية، والثقافية، والدينية، واللغوية. ولهذه الأقليات الحق في أن تحافظ على هذه الانتماءات وتنميتها، وأن تتعلم وتعلم بلغاتها الأم، وأن تتجمع في منظمات وجمعيات لحماية مصالحها وهويتها.

٨٣- ويتضمن الفصل الثاني من الدستور أحكاماً خاصة لحماية وتعزيز الحريات والحقوق الشخصية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ويؤكد هذا الجزء حماية الأرواح من خلال القانون، وضمان حرية الكلام، والصحافة، والإذاعة، والتلفزيون. كما أنه يكفل حرية المعتقد والدين، وحرية الإعلام. وينص الفصل على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعذيب، أو العقاب، أو المعاملة المهينة أو غير الإنسانية، أو العمل الإجباري. كما أن الدستور يضمن حرية الإنسان والمبادئ التي تركز هذه الحرية. ويتناول الدستور كذلك الحالات التي يمكن فيها تقييد تلك الحريات ويعرض على نحو مفصل الضمانات الإجرائية التي تكفل حريات الإنسان (المواد ٢٧-٣٥). ويتضمن الدستور سرية المراسلات، وحرمة المساكن، وحق اختيار مكان العيش، ويحظر نفي المواطنين الألبان، ويكفل حرمة الممتلكات الخاصة.

٨٤- ويغطي الفصل الثالث من الجزء الثاني للدستور على نحو مخصوص الحريات والحقوق السياسية وهي: حق أي مواطن في الثامنة عشرة من العمر في التصويت والترشح

للانتخابات، وحق أي فرد في الانتماء إلى منظمة أو جمعية، والحق في التجمع وكذلك التقدم بالشكاوى والتعليقات إلى الأجهزة العامة.

٨٥- ويتناول الفصل الرابع من الجزء الثاني الحريات والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ويُعتبر العمل الأداة الوحيدة للفرد لاكتساب الرزق. ومن جهة أخرى يتمتع الفرد بحق الانتماء إلى نقابة، والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي. بل إن هذا الفصل يغطي أيضاً الحق في الزواج وفي تكوين أسرة. وتتمتع النساء والأطفال بحماية خاصة. والتعليم الإلزامي والتعليم الثانوي العام مجانيان.

٢- الإطار المحلي القانوني

٨٦- سعياً إلى حماية حقوق الإنسان، أقر البرلمان، أو مجلس الوزراء، أو المؤسسات العامة الأخرى جملة من التدابير الشارعة الهادفة إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايتها. ومن بين هذه التدابير ما يلي: قانون العقوبات (١٩٩٥ - معدل)؛ وقانون الإجراءات الجنائية (١٩٩٥ - معدل)؛ والقانون المدني (١٩٩٤ - معدل)؛ وقانون الإجراءات المدنية (١٩٩٥ - معدل)؛ وقانون العمل (١٩٩٥ - معدل)؛ وقانون الإجراءات الإدارية (١٩٩٩)؛ وقانون الأسرة (٢٠٠٣)؛ وقانون الانتخابات (٢٠٠٨)؛ وقانون "وضع الأشخاص ذوي الإعاقة" (١٩٩٤)؛ وقانون النظام التعليمي الجامعي (١٩٩٥)؛ وقانون "وضع الأيتام" (١٩٩٦)؛ وقانون "وضع المكفوفين" (١٩٩٦)؛ وقانون "حق التجمع" (١٩٩٦)؛ وقانون الصحافة (١٩٩٧)؛ وقانون "هيئات الراديو والتلفزيون العامة والخاصة" (١٩٩٨)؛ وقانون حقوق ومعاملة المحكومين بالسجن (١٩٩٨ - معدل)؛ وقانون تنفيذ القرارات الجنائية (١٩٩٨)، المنقح بالقانون رقم ١٠٠٢٤، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ وقانون "اللجوء في جمهورية ألبانيا" (١٩٩٨ - معدل)؛ وقانون "أمين المظالم" (١٩٩٩ - معدل)؛ وقانون الأحزاب السياسية (٢٠٠٠)؛ وقانون "عمل الشرطة القضائية" (٢٠٠٠ - معدل)؛ وقانون "تنظيم وعمل النيابة العامة في جمهورية ألبانيا" (٢٠٠١ - معدل)؛ وقانون "تنظيم وعمل وزارة العدل" (٢٠٠١ - معدل)؛ وقانون "التعليم والتعليم المهني في جمهورية ألبانيا" (٢٠٠٢)؛ وقانون "مهنة المحاماة" (٢٠٠٣ - معدل)؛ وقانون "حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة" (٢٠٠٩)^(١٧)؛ وقانون "المساعدة الاقتصادية والخدمات الاجتماعية" (٢٠٠٥ - معدل)؛ وقانون "إجراءات مكافحة العنف في الأسرة" (٢٠٠٦)؛ وقانون "شرطة الدولة" (٢٠٠٧)؛ وقانون "إجراءات التبني ولجنة التبني الألبانية" (٢٠١٠)^(١٨)؛ وقانون "عمل السلطة القضائية" (٢٠٠٨)؛ وقانون "خدمة المأمور الخاص" (٢٠٠٨)؛ وقانون "خدمة الرقابة الداخلية في وزارة الداخلية" (٢٠٠٨)؛ وقانون "حماية البيانات الشخصية" (٢٠٠٨)؛

(١٧) ألغى قانون "حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة" الصادر في عام ٢٠٠٩ القانون السابق رقم ٩٢٠٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(١٨) هذا القانون تعديل لقانون "إجراءات التبني ولجنة التبني الألبانية" لعام ٢٠٠٧.

وقانون "الأجانب" (٢٠٠٨)؛ وقانون "شرطة السجون" (٢٠٠٨)؛ وقانون "المساعدة القانونية" (٢٠٠٨)؛ وقانون "منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (٢٠٠٨)؛ وقانون "المساواة الجنسانية في المجتمع" (٢٠٠٨)؛ وقانون "الصحة العامة" (٢٠٠٩)؛ وقانون "مكتب التسجيل المدني" (٢٠٠٩)؛ وقانون "الحماية من التمييز" (٢٠١٠)؛ وقانون "حقوق الطفل" (٢٠١٠)؛ والقانون رقم ١٠٢٩٥، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمعنون "العفو"؛ والقانون رقم ١٠٣٨٥، المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، والمعنون "التوسط لتسوية النزاعات" (الذي أُلغى القانون رقم ٩٠٩٠ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛ والقانون رقم ١٠٤٢٨، المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، والمعنون "القانون الدولي الخاص". ويكفل دستور جمهورية ألبانيا، والاتفاقات الدولية المصدقة التي تشكل جزءاً من النظام المحلي القانوني، والتشريعات الألبانية، المتحسنة باستمرار، الاحترام والتنفيذ الفعلي لحقوق الإنسان وحرياته.

٣- مؤسسات وآليات حماية حقوق الإنسان

٨٧- تندرج مؤسسة أمين المظالم في عداد المؤسسات الرئيسية التي توفر الحماية المتساوية أمام القانون دون تفریق بين المواطنين في جمهورية ألبانيا، وتشكل مؤسسة دستورية تمارس نشاطها لحماية حقوق الإنسان، والحرية، والمصالح المشروعة للأشخاص التي يمكن أن تتعرض للانتهاك بفعل الإجراءات العشوائية وغير المشروعة التي تقوم بها أجهزة الإدارة العامة أو نتيجة عدم اتخاذ هذه الأجهزة للإجراءات اللازمة، أو التي تقدم عليها أطراف ثالثة نيابة عنها. وتتمتع مؤسسة أمين المظالم بمبادئ الحياد، والسرية، والمهنية، والاستقلال الذاتي، وتمارس نشاطها في حماية حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في أحكام الدستور والقوانين، وتتمتع بحق تقديم التوصيات واقتراح الإجراءات كلما لاحظت وجود انتهاكات ترتكبها الإدارة العامة لحقوق الإنسان وحرياته.

٨٨- وتسعى لجنة الأقليات، وهي مؤسسة مركزية تابعة لرئيس الوزراء (أنشئت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧، المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، والمعنون "إنشاء لجنة الدولة للأقليات")، إلى تعزيز مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية في الحياة العامة للبلد، والتعاون مع الأجهزة المركزية وأجهزة الإدارة المحلية، ومع المنظمات والجمعيات المعنية بقضايا الأقليات في سبيل النهوض بمعايير حماية حقوق الأقليات في ألبانيا. وتقرح اللجنة إجراءات مخصوصة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية للأقليات بما يساهم في تحسين ظروف المنتمين إليها.

٨٩- وتبذل وزارة الداخلية وهيكل شرطة الدولة قصارى جهودها لضمان احترام حقوق الإنسان، وتقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لذلك. وتعمل المديرية العامة لشرطة الدولة وهيكل التابعة لها بدقة على تقييم ومعالجة كل المتطلبات والشكاوى المتصلة بالتطبيق العملي لحقوق الإنسان وحرياته في مختلف أرجاء البلد. وفي هذا الصدد يتبين أنه ليس هناك من بينات على حالات للتمييز على أساس الهوية الإثنية، والثقافية، واللغوية، والدينية، والعرقية،

وما إليها. ومن بين المؤشرات الإيجابية في ألبانيا على عدم وجود مواقف وآراء وأساليب تنسم بطابع عنصري وتمييزي ومعاد للأجانب أن عدد الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأفعال الجرمية ذات الطابع العنصري (المواد ٢٥٣ و ٢٦٥ و ٢٦٦ من قانون العقوبات) كان ضعيفاً جداً مؤخراً.

٩٠- وتكفل مفتشية الدولة المعنية بالعمل تنفيذ الدولة والهيئات الخاصة لتشريعات العمل، بما في ذلك ما يتعلق منها بعمل الأطفال.

٩١- ويرأس وزير العمل اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بشؤون الروما. وتضم اللجنة في صفوف عضويتها ممثلين عن الوزارات المختصة مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، ووزارة التربية والعلم، ووزارة الصحة، ووزارة السياحة والثقافة والشباب والرياضة، ووزارة الشؤون العامة والنقل والاتصالات، ووزارة الداخلية، وعدد من المنظمات غير الربحية.

٩٢- وتضطلع لجنة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص التي يرأسها وزير الداخلية بالمسؤولية عن منع هذا الاتجار والتصدي له. وفي كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٨ أنشئ فريق المهام الوطني لمكافحة الاتجار.

٩٣- ويعمل مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الذي أنشئ عام ٢٠٠٥) على التنسيق بين الوزارات المختلفة، وجميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية على المستويين الوطني والدولي في هذا الصدد. ويضم هذا المكتب وحدة مكافحة الاتجار.

٩٤- وتسعى اللجان الإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي أنشئت عام ٢٠٠٦ في ١٢ مقاطعة في البلد إلى الإشراف على التدابير الحكومية وغير الحكومية وتنسيقها على المستوى الإقليمي/المحلي لمنع ظاهرة الاتجار وحماية الضحايا المحتملين. وتعمل هياكل خاصة ضمن وحدات الشرطة على المستوى الإداري لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع.

٩٥- وهناك فريق عمل استشاري مشترك بين المؤسسات يوفر الإحصاءات والمؤشرات الجنسانية لدعم سياسات رصد المساواة الجنسانية في ألبانيا، وقد أنشئ دعماً للقانون رقم ٩٩٧٠ المعنون "المساواة الجنسانية في المجتمع"، والمؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بالقرار رقم ٢٤٩٨ الصادر عن وزير العمل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٩٦- وأنشئت مفوضية الحماية من التمييز بموجب القانون ١٠٢٢١ المتعلق بالحماية من التمييز والصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٩٧- أما المجلس الوطني للمساواة الجنسانية فهو هيئة استشارية معنية بالسياسات الجنسية، وقد تشكل بالقرار رقم ٣ المعنون "عمل المجلس الوطني للمساواة الجنسانية" الصادر عن رئيس الوزراء في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. بموجب القانون رقم ٩٩٧٠ المعنون "المساواة الجنسانية في المجتمع" الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويرأس هذا المجلس الوزير المعني

بشؤون المساواة الجنسانية ويتألف من ٩ من نواب الوزراء، و٣ أعضاء يمثلون المجتمع المدني. ويكفل المجلس، ضمن حملة مهام، الاندماج الجنساني في كل المجالات ولا سيما السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

٩٨- ويضمن المجلس الوطني المعني بشؤون الإعاقة، الذي أنشئ عام ٢٠٠٥، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في كل المجالات.

٩٩- وأقيمت الأمانة التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص وذلك بالقرار رقم ٤٠ الصادر عن رئيس الوزراء في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. وترصد هذه الأمانة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة (التي اعتمدت بقرار مجلس الوزراء رقم ٨ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) وخطة عملها.

١٠٠- وتتولى مديرية سياسات الخدمات والتأمينات الاجتماعية مهمة صياغة وإعداد السياسات، والتشريعات، والاستراتيجيات اللازمة لدعم الأفراد، والأسر، والجماعات، والمجتمعات المحلية المحتاجة من خلال المبالغ النقدية والخدمات الاجتماعية. وتسعى المديرية إلى منع التمييز والاستبعاد الاجتماعي عبر تعزيز التأهيل، والإدماج، والإشراك في الحياة الاجتماعية، وتوفير الحماية من خلال خطة للضمان.

١٠١- وتعمل مديرية رصد الاستراتيجيات المشتركة بين القطاعات، المنشأة عام ٢٠٠٩، ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وتتبع لها الأمانة التقنية لشؤون الروما والأمانة التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتُعنى هذه المديرية برصد أهداف الاستراتيجيات المشتركة بين القطاعات التي تقودها الوزارة المذكورة بغية تقييم أثر سياسات الحماية والمشاركة الاجتماعية للجماعات للضعيفة.

١٠٢- ويعمل القسم المعني بمسائل حماية الرضع والعنف ضمن الأسرة منذ عام ٢٠٠٧ على المستوى المركزي (ضمن المديرية العامة لشرطة الدولة). وعلى مستوى المقاطعات أنشئت أقسام مماثلة ضمن مديريات الشرطة فيها. وتتولى هذه الهياكل المنشأة عام ٢٠٠٧ مهمة منع ومكافحة العنف ضمن البيئات الأسرية، والعنف إزاء الرضع، وحماية الرضع من الأفعال الجرمية، وحماية الأطفال المنخرطين في أنشطة إجرامية.

١٠٣- وقد أنشئت شعبة مكافحة التعذيب ضمن مكتب أمين المظالم عام ٢٠٠٨ وتهدف إلى حماية حقوق المحتجزين والمحكومين في السجون. وتعمل الشعبة في إطار مكتب أمين المظالم وتمارس مهام الآليات الوطنية لمكافحة التعذيب.

١٠٤- وأنشئت الوكالة الوطنية لحماية حقوق الأطفال في نيسان/أبريل عام ٢٠١١، وهي تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص. وتضطلع هذه الوكالة بمسؤولية تنفيذ القانون رقم ١٠٣٤٧، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والمعنون "حقوق الأطفال".

جيم- الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١٠٥- تشمل الإجراءات التي تتخذها السلطات والوكالات الحكومية، والهيئات القضائية، والمنظمات غير الربحية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني أساساً ما يلي: الحلقات الدراسية، والدورات التدريبية، وترجمة الاتفاقيات، والمنشورات، والإعلانات، وحملات التوعية، وما إلى ذلك.

١٠٦- وتشير إحصاءات دائرة الإدارة العامة التابعة لوزارة الداخلية إلى أن عدد موظفي الإدارة العامة الذين تلقوا التدريب بشأن مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد وصل إلى ١١٠٥ موظفين في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠. وركزت الدورات التدريبية/الحلقات الدراسية المعنية على المسائل التالية: '١' الدمج الجنساني؛ '٢' احترام حقوق الأقليات؛ '٣' السياسات الجنسانية والاتحاد الأوروبي؛ '٤' السياسات الاجتماعية والاتحاد الأوروبي؛ '٥' تنفيذ قانون الأجانب؛ '٦' الهجرة وتوجيهات الاتحاد الأوروبي؛ '٧' توفير خدمات إعادة الاندماج للمهاجرين؛ '٨' توفير الخدمات لذوي الإعاقة، وما إلى ذلك.

١٠٧- ويشارك في هذه الأنشطة التدريبية ممثلون عن مؤسسات الإدارة العامة على المستويين المركزي والمحلي. وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ استفاد من الدورات التدريبية المعنية بحقوق الإنسان ١٤٠٣ من موظفي الشرطة. وكانت الموضوعات الرئيسية لهذه الدورات هي التالية: '١' حماية حقوق الإنسان؛ '٢' حماية حقوق الطفل؛ '٣' العنف في الأسرة.

١٠٨- واستهلت المديرية العامة لشرطة الدولة وعقدت بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ومنظمات مختلفة غير ربحية اجتماعات على المستوى التقني أسفرت عن توقيع اتفاقات للتعاون بل وصياغة خطط عمل موجهة بشكل رئيسي نحو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عموماً، وحماية النساء والأطفال على وجه الخصوص.

١٠٩- وفي إطار تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية قامت هيكل شرطة الدولة على المستويين المركزي والمحلي بتنظيم عدد من البرامج وحملات التوعية بالتعاون مع وسائل الإعلام.

١١٠- ومن بين الأنماط الأخرى للتعزيز إدراج الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وتنفيذاً لهذه الاستراتيجية التربوية قامت إدارة تدريب الشرطة التابعة للمديرية العامة لشرطة الدولة بتضمين المنهاج الدراسي لمعهد الشرطة وثنائق مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الوطنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الوطنية للحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية منع التعذيب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية، وما إليها. وتركز الموضوعات المدرجة في البرنامج التعليمي للإدارة المذكورة على ما يلي: إنفاذ القانون؛ ومدونة السلوك وأخلاقيات الشرطة؛ ومبادئ عمل الشرطة في ظل الديمقراطية؛ واحترام حقوق الإنسان؛ والأشخاص الذين يُحرَمون من حريتهم خلال أنشطة شرطة الدولة مثل الأشخاص قيد الاحتجاز، أو الذين

يُعتقلون في مرافق الشرطة؛ والتوعية بمسائل التنوع؛ ومعالجة التزايدات وتسويتها؛ والقيام بأنشطة الشرطة في المجتمعات المحلية ومنع الجرائم، والعنف ضمن الأسرة، وما إلى ذلك.

١١١- وتتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص ممارسة إيجابية للغاية فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته. فيلى جانب الدورات التدريبية الخاصة بموظفي الإدارة فيها فإنها تبذل جهداً طيباً في إعداد الكتيبات باللغة الألبانية (المشفوعة بمقدمة توضيحية) عن معظم الاتفاقيات الدولية البارزة.

١١٢- وتضطلع وسائل الإعلام المكتوبة والتلفزيونية بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان والحرية الأساسية. وتتناول صفحات وبرامج الشؤون الاجتماعية، والأخبار، والرأي مسائل ذات علاقة وثيقة بهذا الموضوع. وبموجب قانون "هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة والخاصة في ألبانيا" تقوم أوسع الوسائل الإعلامية انتشاراً في البلد، وهي هيئة الإذاعة والتلفزيون الألبانية، التي تضم المحطة الإذاعية "راديو تيرانا" والمحطة التلفزيونية "التلفزيون الألباني"، بث برامج يومية على مدى ست ساعات من الاثنين وحتى السبت باللغات التالية: الإنكليزية والألمانية والفرنسية والإيطالية والتركية واليونانية والصربية. وفي هذه البرامج تحتل القضايا المرتبطة بالأقليات القومية واللغوية مكاناً بارزاً حيث تعمل على تغطية الأنشطة المتعلقة بالتاريخ، والثقافة، والتراث الشعبي، والتقاليد المتعلقة بالأقليات اليونانية، والمقدونية، والأقلية المنحدرة من الجبل الأسود، والأقليات اللغويتين للفلاش والروما. وتولي هيئة الإذاعة والتلفزيون الألبانية في قنواتها الأرضية أهمية خاصة لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته في ألبانيا، وما يترافق مع ذلك من مشكلات، وتؤكد على السعي لالتماس الحلول اللازمة لإرساء معايير أعلى. وثمة في هذا الإطار دور هام تؤديه الأنشطة الرامية إلى العناية بخصوصيات المجتمعات المحلية للأقليات القومية في ألبانيا، والمشكلات الفعلية لأوضاعها الاجتماعية، ومسائل التواصل معها، والتماس السبل والإمكانات والبدائل الفعالة لإدماجها في المجتمع.

دال - عملية الإبلاغ على المستوى الوطني

١١٣- فيما يتصل بعملية إعداد التقارير عن تنفيذ الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان استناداً إلى الإجراءات المحلية القانونية أنشئت أفرقة عمل مشتركة بين المؤسسات يشارك فيها ممثلون عن مختلف المؤسسات الحكومية المختصة.

١١٤- وبموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠١، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمعنون "فريق العمل المعني بصياغة التقارير الوطنية في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية ألبانيا"، تتولى وزارة الخارجية مسؤولية إعداد التقارير الدورية الوطنية بالتعاون مع المؤسسات المركزية والمستقلة وفقاً لمجالات اختصاص كل منها. وترمي هذه التقارير إلى عرض الإجراءات المتخذة المتصلة بالتنفيذ العملي للصكوك الدولية، والوضع الراهن، والتقدم المحرز، والمشكلات القائمة في ميدان حقوق الإنسان.

١١٥- وعند إعداد التقارير يلتزم التعاون والمشورة من هيئات المجتمع المدني (المنظمات غير الربحية) التي تنشط في ميدان احترام حقوق الإنسان. وتقدم هذه الهيئات مساهمتها من خلال توفير المعلومات الضرورية وتقديم آرائها بشأن مشاريع التقارير التي تعدها المؤسسات المختصة. وفي المرحلة النهائية ترفع مشاريع التقارير إلى الوزارات التماساً لآرائها النهائية بغية مواصلة الإجراءات اللازمة لاعتماد هذه التقارير بقرارات من مجلس الوزراء، التي تشكل إجراءات قانونية وفقاً لاختصاصات هذه الهيئة ولا حاجة لإحالتها إلى برلمان ألبانيا. وتُنشر التقارير المتصلة بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في الصفحة الشبكية الرسمية لوزارة الخارجية، أو في الصفحات الشبكية الرسمية الأخرى وفقاً لما تغطيه من مجالات.

١١٦- وبعد استعراض التقارير من جانب آليات الاتفاقيات المعنية بهدف اعتماد وإغناء الملاحظات أو الاستنتاجات أو التوصيات النهائية الصادرة عن لجان الاتفاقيات، تقوم المؤسسات المختصة باتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بنشرها وتنفيذها والتي تتمثل على وجه التحديد فيما يلي:

- الترجمة إلى اللغة الألبانية والنشر في المواقع الرسمية للمؤسسات المختصة (وزارة الخارجية والمؤسسات المختصة الأخرى)؛
 - إحالة هذه الاستنتاجات والتوصيات إلى الوزارات المختصة لاعتمادها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها؛
 - تنظيم سلسلة من الموائد المستديرة، في سياق اعتماد التوصيات والاستنتاجات ونشرها، بغية مناقشتها والتعاون في اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذها.
- ١١٧- وفي إطار الوفاء بالالتزامات النابعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قامت جمهورية ألبانيا منذ عام ٢٠٠٢ وحتى الآن بتقديم تقارير دورية إلى جانب التقرير المتعلق بآليات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩.

١١٨- وتراعى توصيات اللجان المعنية ويؤخذ بها عند تحسين التشريعات، واتخاذ إجراءات محددة، وإعداد برامج مخصصة. وفي الوقت ذاته تتقدم ألبانيا دورياً بالتقارير المعنية في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان. ويحتوي المرفق ٣ من هذه الوثيقة قائمة بالتقارير التي تقدمت بها ألبانيا.

رابعاً- المعلومات عن عدم التمييز والمساواة والأدوات الفعالة

ألف- الإطار المحلي القانوني الذي يكفل المساواة والحماية من التمييز

١١٩- سعيًا وراء احترام وحماية حقوق المواطنين الألبان بصورة عادلة ورفض الإجراءات التمييزية بحقهم تنظر الدولة الألبانية إلى مبدأ عدم التمييز باعتباره التزاماً نابغاً من التوجهات

الرئيسية للبلد في احترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية. وهذه الحقوق يكفلها الدستور والتشريعات النافذة الممتثلة للمعايير الدولية. ويكرس الدستور المساواة أمام القانون كمبدأً أساسياً في حماية واحترام وتعزيز الحقوق الأساسية. ولا يجوز ممارسة التمييز الجائر لأسباب ترجع إلى نوع الجنس، والعرق، والدين، والإثنية، والمعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، والأوضاع الاقتصادية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الأسرية، ما لم تكن هناك مبررات معقولة وموضوعية.

١٢٠- وتعمل ألبانيا على التحسين المستمر للمعايير المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحماية المتساوية أمام القانون ومنع التمييز والحماية من التمييز وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٢١- ويتمتع القانون الدولي في جمهورية ألبانيا بموقع متميز بالمقارنة مع القانون المحلي. وتنص المادة ٥ من الدستور على التزام الدولة الألبانية بتنفيذ القانون الدولي. ووفقاً لذلك فإن الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان والتي تتضمن أحكاماً تكفل الحقوق دون تمييز على أساس الجنسية، أو المنشأ الإثني أو العرقي، أو نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الإيمان، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الممتلكات، أو المولد، أو الإعاقة، أو العمر، قد أضحت، هي وأية صكوك أخرى انضمت إليها ألبانيا وصادقت عليها، جزءاً من التشريعات المحلية. وفي هذا الإطار تلتزم الدولة الألبانية باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحددها هذه الإجراءات الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أو في أي ميدان آخر دون أي نوع من أنواع التمييز.

١٢٢- ويكفل دستور جمهورية ألبانيا والتشريعات الألبانية المساواة أمام القانون، وعدم التمييز على أساس العرق، والجنس، والإثنية، واللغة، وثمة قوانين خاصة تتضمن أحكاماً تكفل عدم التمييز في مجالات مختلفة. ويكفل الدستور المبدأ العام للمساواة بين كل الأشخاص أمام القانون (الفقرة ١ من المادة ١٨) ويحظر التمييز الجائر لأسباب تتعلق بنوع الجنس، والعرق، والدين، والإثنية، واللغة، والمعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، والنسب (الفقرة ٢ من المادة ١٨). وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٨ على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتمييز على أساس الأسباب المذكورة في الفقرة ٢، ما لم يكن هناك مبرر معقول أو منطقي". ويتيح تعريف الدستور هذا إمكانية ممارسة التمييز الإيجابي لأسباب مخصوصة محددة، بحيث يمكن توفير فرص معاملة خاصة أو مساندة أفراد أو فئات معينة من الأفراد أو المجموعات عندما يكون هناك مبرر معقول وموضوعي لذلك.

١٢٣- ويستند القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا إلى المبادئ الدستورية لحكم القانون، والمساواة أمام القانون، والعدالة في الإدانة أو العقاب، والمنطلقات الإنسانية، ويكفل مبدأ عدم التمييز والمعاملة المتساوية لكل المواطنين. وفي هذا السياق يحدد القانون الجنائي عدداً من الأفعال الجرمية على أنها جرائم ذات طابع تمييزي، ولا سيما المادة ٧٣ المتعلقة بـ "الإبادة

الجماعية"؛ والمادة ٧٤ "الجرائم ضد الإنسانية"؛ والمادة ٢٥٣ "انتهاك حق المساواة بين المواطنين"؛ والمادة ٢٥٦ "استتارة الحقد أو التزاغات بين القوميات، والأعراق، والأديان"؛ والمادة ٢٦٦ "الدعوة إلى الحقد القومي". وتدرج المادتان ١٣١ و ١٣٢ في عداد الأفعال الجرمية عمليات تدمير الرموز الدينية، وعرقلة ممارسة المنظمات الدينية لنشاطها. وأدخلت تعديلات على القانون رقم ٩٦٨٦، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والمعنون "تعديلات على القانون رقم ٧٨٩٥، المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والمعنون "القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا"، في صيغته المنقحة، بحيث غدا ارتكاب الأفعال الجرمية الناجمة عن دوافع ترجع إلى نوع الجنس، والعرق، والدين، والجنسية، واللغة، والمعتقدات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية (المادة ٦) من بين الظروف المشددة.

١٢٤- وأدخلت بعض الإضافات والتغييرات على "القانون الجنائي" بالقانون رقم ١٠٠٢٣، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بشأن ارتكاب وملاحقة ومعاقبة عدد من الأفعال الجرمية المتصلة بالعنصرية والتمييز في النظم الحاسوبية بغية فرض العقوبات على توزيع مواد عنصرية أو معادية للأجانب من خلال تلك النظم وتوجيه الإهانات النابعة من دوافع عنصرية أو معادية للأجانب. وعلى وجه التحديد، يرد تناول الأفعال الجرمية المضافة إلى القانون الجنائي فيما يلي: المادة ٧٤/أ المتعلقة بـ "التوزيع الحاسوبي للمواد المؤيدة للإبادة الجماعية أو للجرائم ضد الإنسانية"؛ والمادة ٨٤/أ المتعلقة بـ "التهديد الناجم عن دوافع عنصرية أو معادية للأجانب عبر النظم الحاسوبية"؛ والمادة ١١٩/أ التي تعتبر توزيع مواد عنصرية ومعادية للأجانب عبر النظم الحاسوبية فعلاً إجرامياً؛ والمادة ١١٩/ب المتعلقة بالإهانات العلنية المتعمدة ذات الدوافع العنصرية أو المعادية للأجانب والموجهة إلى الأشخاص بسبب الإثنية، أو الجنسية، أو العرق، أو الدين.

١٢٥- وتنص المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية المعتمد بالقانون رقم ٧٩٠٥، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، بتعديلاته ذات الصلة، على أن التشريعات الإجرائية الجنائية يجب أن تكفل إجراءات قانونية عادلة، ومتساوية، ونظامية لحماية الحريات الشخصية، والحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين، وتضمن الحماية عبر تعزيز النظام القضائي وإنفاذ أحكام الدستور والقوانين في البلد.

١٢٦- وينص القانون المدني المعتمد بالقانون رقم ٧٨٥٠، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتعديلاته ذات الصلة، على أن يحظى كل شخص طبيعي بقدرة كاملة ومتساوية في التمتع بالحقوق والالتزامات المدنية في إطار القيود التي يحددها القانون.

١٢٧- ويشتمل قانون الإجراءات المدنية المعتمد بالقانون رقم ٨١١٦، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، بتعديلاته ذات الصلة، على المبدأ الأساسي لفرض قواعد إلزامية متطابقة ومتساوية للبت في التزاغات المدنية والتزاغات الأخرى وفق ما ينص عليه هذا القانون والقوانين المخصصة.

١٢٨- ويكفل قانون العمل في جمهورية ألبانيا المعتمد بالقانون رقم ٧٩٦١، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتعديلاته ذات الصلة، الحماية من الإجراءات التمييزية لكل المواطنين في مجالات العمل والضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالعمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء يحظر القانون ممارسة أي نوع من التمييز في التوظيف أو في الحياة المهنية (المادة ٩ من قانون العمل). وتوفر التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والصحي للمتقاعدين على اختلاف أنواعهم (الإعاقة أو بلوغ سن التقاعد) حقوقاً متساوية لكل الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم. ويمكن أن يؤدي التمييز إلى فرض عقوبات مالية تصل إلى أكثر من ٥٠ مثلاً للمرتب الأدنى الشهري (المادة ٢٠٢ من قانون العمل). ويراعي هذا القانون أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١.

١٢٩- وينص قانون الإجراءات الإدارية في جمهورية ألبانيا، المعتمد بالقانون رقم ٨٤٨٥، المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، في الفقرة ١ من المادة ١١، ضمن جملة أمور، على أنه "بالنسبة للأفراد فإن الإدارة العامة تتهدي بمبدأ المساواة. بمعنى أن أي شخص لن يحظى بالتمييز أو لن يتعرض للتمييز".

١٣٠- وينص قانون الانتخابات في جمهورية ألبانيا (المادة ٣) على أن "كل مواطن ألباني يبلغ سنه الثامنة عشرة في يوم الانتخاب يتمتع بحق التصويت والترشح للانتخابات بموجب القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، دون تمييز على أساس العرق، والإثنية، ونوع الجنس، واللغة، والمعتقد الديني، والعقيدة السياسية، والقدرة البدنية، والوضع الاقتصادي".

١٣١- وفي سياق تعريف الزواج، يؤكد قانون الأسرة المساواة المعنوية والقانونية بين الأزواج كمبدأ أساسي هام للحياة. ويتناول هذا القانون بالتفصيل حماية حقوق الأطفال ويشتمل على المبادئ العامة للاتفاقيات والإجراءات والصكوك الدولية في مجال حقوق الأطفال دون تمييز، ولا سيما أحكام اتفاقيات حقوق الطفل.

١٣٢- ويرمي القانون رقم ٩٦٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والمعنون "إجراءات مكافحة العنف في العلاقات الأسرية" إلى منع وخفض العنف في الأسرة بكل أشكاله، وذلك من خلال الإجراءات القانونية المناسبة، وضمان الحماية بالتدابير القانونية لأفراد الأسر من ضحايا العنف الأسري، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة. ويهدف القانون رقم ١٠٣٢٩، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والمعنون "التعديلات والتغييرات في القانون رقم ٩٦٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦"، إلى تسوية بعض المشكلات التي ظهرت عند تنفيذه عملياً، وإنشاء ودعم هياكل مسؤولة خاصة لحماية ومساندة وتأهيل الضحايا، وتخفيف الآثار، ومنع العنف ضمن الأسرة. وتمهد الموافقة على القانون المنقح الطريق لإنشاء أول مأوى وطني لضحايا العنف الأسري، وإقامة نظام مرجعي على المستوى المحلي، وتوفير المساعدة القانونية لضحايا العنف الأسري.

١٣٣- التشريعات في ميدان التعليم: يحمي الإطار القانوني في النظام التعليمي ويعزز حقوق الإنسان ويحظر كل أشكال التمييز الفردي. وتكفل المادة ٣ من القانون رقم ٧٩٥٢، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والمعنون "النظام التعليمي قبل الجامعي" (المعدل بالقانون رقم ٨٣٨٧، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨)، ضمن جملة أمور، حقوقاً متساوية لجميع المواطنين في الحصول على التعليم على مختلف المستويات التعليمية التي يحددها هذا القانون.

١٣٤- ويكفل القانون رقم ٨٨٧٢، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، والمعنون "التعليم والتكوين المهني" (المنقح عام ٢٠١١)، الحق المنصوص عليه في الدستور في الحصول على التعليم مدى الحياة والتأهيل المهني وإمكانية الحصول على المعارف المهنية الضرورية لسوق العمل، وخلق فرص متكافئة للجميع.

١٣٥- ويسعى القانون رقم ٩٧٤١، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، والمعنون "التعليم العالي في جمهورية ألبانيا" (المنقح)، إلى توفير الإمكانيات للاستفادة من التعليم مدى الحياة دون أي شكل من أشكال التمييز.

١٣٦- وتستند التشريعات في الميدان الصحي إلى مبدأ عدم التمييز، وتكفل حماية الصحة لكل الأفراد دون تمييز. وينص قانون الأخلاقيات والآداب الطبية لعام ٢٠٠٢، ضمن جملة أمور، على أن الأطباء يجب أن يقدموا للجميع المساعدة الطبية ذاتها دون تمييز وأن يحترموا حقوق وكرامة كل فرد.

١٣٧- ويشتمل القانون رقم ٩٩٥٢، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنون "منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" على قواعد في مجال إجراءات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، ورعاية ومعالجة ومساندة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويحظر هذا القانون وصم هؤلاء المصابين أو إخضاعهم للتمييز.

١٣٨- ويشدد القانون رقم ٩٣٥٥، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، والمعنون "المساعدة والخدمات الاجتماعية"، على أن يركز تقديم المساعدة الاقتصادية وتوفير الخدمات الاجتماعية على مبدأ عدم التمييز.

١٣٩- وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٨٤٥٤، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، والمعنون "أمين المظالم"، المستكمل بالقانون رقم ٨٦٠٠، المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمنقح بالقانون رقم ٩٣٩٨، المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، على أن يقوم أمين المظالم بحماية الحقوق والحريات والمصالح المشروعة الفردية المعرضة للانتهاك بفعل التدابير غير المشروعة وغير النظامية لأجهزة الإدارة العامة، أو الأطراف الثالثة العاملة بالنيابة عنها، أو بسبب عدم اتخاذ هذه الأجهزة أو الأطراف لأية إجراءات. ويسترشد أمين المظالم بمبادئ عدم التحيز والسرية والمهنية والاستقلال الذاتي عند ممارسته لأنشطته الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات التي تنص عليها أحكام الدستور والقوانين.

١٤٠- ويهدف القانون رقم ٩٦٩٥، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (منقح)، والمعنون "إجراءات التبني ولجنة التبني الألبانية"، إلى حماية الأطفال من خلال إتاحة احتضانهم من جانب أسر دائمة بناء على إجراءات حماية تخدم مصلحتهم العليا؛ وينص القانون في الفقرة ٣(ج) من المادة ٣٣ على ألا تمارس الوكالات الوسيطة في ميدان التبني أي تمييز أو تمييز ضد المتقدمين بطلبات التبني على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات الدينية.

١٤١- ويحدد القانون رقم ٩٨٨٧، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، والمعنون "حماية البيانات الشخصية"، قواعد وتدابير تنظيمية للحماية القانونية للبيانات الشخصية للشخص الطبيعي (المسماة في هذا القانون "البيانات الحساسة") المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني، والآراء السياسية، والعضوية في النقابات، والمعتقدات الدينية أو الفلسفية، والعقوبات الجنائية، والبيانات المتعلقة بالصحة الجنسية والحياة الجنسية.

١٤٢- ويتمتع الأجانب بحماية متساوية أمام القانون من أي نوع من أنواع التمييز في جمهورية ألبانيا. ويستند القانون رقم ٩٩٥٩، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنون "الأجانب"، إلى مبادئ المعاملة بالمثل، وعدم التمييز، ومعاملة الأجانب والمواطنين الألبان على قدم المساواة (المادة ٢).

١٤٣- ويعرّف القانون رقم ١٠١٢٩، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، والمعنون "الوضع القانوني"^(١٩) (المنقح)، معنى وعناصر الوضع المدني للمواطنين الألبان، والأشخاص عديمي الجنسية، وينظم هذا الوضع على نحو شامل ومفصل، ويحدد عناصره وخصائصه.

١٤٤- ويشتمل القانون رقم ١٠٠٣٩، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "المساعدة القانونية"، على التدابير التنظيمية اللازمة لتوفير الدولة للمساعدة القانونية إلى المحرومين من الموارد الاقتصادية الكافية لحماية حقوقهم الأساسية ومصالحهم المشروعة في المحاكم أو في أجهزة الدولة الأخرى. ويستند توفير هذه المساعدة القانونية إلى مبدأ المساواة في الحقوق لكل الأفراد المتمتعين بحق الاستفادة من تلك المساعدة.

١٤٥- كما أن إجراءات الحماية من التمييز مدرجة أيضاً في مدونة سلوك الشرطة (المعتمدة بالقرار رقم ٨٢١٩، المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨)، والقانون رقم ٩٧٤٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمعنون "شرطة الدولة". وتنص هذه الإجراءات على مسؤولية الشرطة عن التدابير غير المشروعة، كما توضح إجراءات الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز في مراكز الشرطة. وينص قانون "شرطة الدولة" على أن على موظف الشرطة أن يعامل الأشخاص بصورة سليمة وأن يؤدي مهامه دون تمييز بسبب نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو المعتقد، أو الإثنية، أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الميول الجنسية،

(١٩) نُقح القانون رقم ١٠١٢٩، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعد أن أبطلت المحكمة الدستورية بالقرار رقم ٥٢، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مصطلح "الجنسية" لعدم اتساقه مع الدستور، وهو مصطلح يرد في المواد ١/٦، و٨، والفقرة "ه" من المادة ٢/٤٢، والمادة ٥٨، التي تتضمن الأحكام المتعلقة بالجنسية.

أو الوضع الاقتصادي والتعليمي والاجتماعي، أو النسب، وذلك بموجب المادة ١٨ من الدستور (المادة ٦١).

١٤٦- وينص القانون رقم ١٠٠٠٢، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والمعنون "خدمة الرقابة الداخلية في وزارة الداخلية"، صراحة على أنه يجب على "موظف خدمة الرقابة الداخلية التعامل مع الأشخاص بصورة متساوية وأن يؤدي مهامه دون أي تمييز بموجب القانون والمعايير المطلوبة وأن يحترم كرامة أي موظف خدمة آخر وسلامته الجسدية".

١٤٧- وفيما يتصل بميدان وسائل الإعلام تنص المادة ٣٩ من القانون ٨٤١٠، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمعنون "الهيئات الإذاعية والتلفزيونية العامة والخاصة في جمهورية ألبانيا"، على حظر "بث البرامج التي تحرض على العنف، والحروب العدوانية، والكرهية القومية والعرقية". وعلى غرار ذلك فإن القانون رقم ٧٧٥٦، المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمعدل بالقانون رقم ٨٢٣٩، المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يتضمن حالياً مادة واحدة فحسب تنص على أن "... الصحافة حرة. وحرية الصحافة محمية بالقانون". وينص هذا القانون على أنه يحق لكل المواطنين الألبان، بما في ذلك أبناء الأقليات، بدون أي عائق، إصدار مطبوعات إعلامية دون خضوعها لرقابة مسبقة.

١٤٨- وينص القانون رقم ٩٦٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والمعنون "هجرة المواطنين الألبان للعمل"، المنقح بالقانون رقم ١٠٣٨٩، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١، على "الحق في الهجرة بصورة متساوية لكل المواطنين وبدون أي تمييز". ويوفر هذا القانون ضمانات بعدم إخضاع الأشخاص للتمييز لأي سبب فيما يتعلق بالفوائد التي يحددها القانون، كما أنه يتضمن المبدأ الهام القائل بعدم جواز تقييد هذا الحق إلا بقرار قضائي^(٢٠).

١٤٩- ويستند القانون رقم ٩٩٧٠، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنون "المساواة الجنسانية في المجتمع"، إلى مبدأ المساواة وعدم التحيز، والمبادئ الأخرى المنصوص عليها في دستور جمهورية ألبانيا، واتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وجميع الصكوك الدولية الأخرى التي صادقت عليها جمهورية ألبانيا. وأدت الموافقة على هذا القانون إلى نسخ القانون رقم ٩١٩٨، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمعنون "المساواة الجنسانية في المجتمع" والتنقيحات الأخرى المدخلة عليه بالقانون رقم ٩٥٣٤ لعام ٢٠٠٦. وجرت مراعاة توجيهات الاتحاد الأوروبي عند صياغة هذا القانون. ويعرّف القانون التمييز الجنساني على نحو يتوافق مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

١٥٠- وينظم القانون رقم ١٠٢٢١، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، والمعنون "الحماية من التمييز"، تنفيذ واحترام مبادئ المساواة المتعلقة بنوع الجنس، والعرق، واللون، والإثنية،

(٢٠) نسخ القانون ٩٦٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القانون رقم ٩٠٣٤، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، والمعنون "هجرة المواطنين الألبان للعمل".

واللغة، والهوية الجنسية، والميول الجنسية، والمعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، والوضع التعليمي أو الاجتماعي، والحمل، والنسب، والمسؤولية الأبوية، والعمر، ووضع الأسرة أو الزواج، والوضع المدني، والإقامة، والوضع الصحي، والاستعداد الجيني، والإعاقة، والانتماء إلى جماعة معينة، أو بأي سبب آخر. ويهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص بالآتي: (أ) المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون؛ (ب) المساواة في فرص وإمكانيات ممارسة الحقوق، والتمتع بالحريات، والمشاركة في الحياة العامة؛ (ج) الحماية الفعالة من التمييز ومن أي شكل آخر من السلوك الذي يثير التمييز.

باء- القوانين الفرعية والإجراءات الملغوسة التي تكفل الحماية من التمييز

- ١٥١- قامت وزارة التربية والعلم بنشر مجموعة من القوانين الفرعية في مجال التعليم تكفل الحماية من أي نوع من أنواع التمييز. وهذه القوانين هي التالية على وجه التحديد:
- التوجيه رقم ٣٤، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون "تنفيذ مشروع 'الفرصة الثانية للتلاميذ المنقطعين عن الدراسة والمعزولين بسبب عمليات الثأر'. ويُعنى هذا المشروع في المقام الأول بأطفال الروما وأطفال الأسر المحتاجة؛
 - التوجيه رقم ٦، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون "تسجيل تلاميذ الروما في المدارس من غير الحائزين على شهادة ميلاد"؛
 - التوجيه رقم ٩، المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والمعنون "تعليم الأطفال المعزولين بسبب عمليات الثأر"؛
 - التوجيه رقم ١٨، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والمعنون "سير الخدمات النفسية المدرسية في نظام التعليم قبل الجامعي"؛
 - التعميم المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والمعنون "اتخاذ إجراءات للنهوض بالعمل التربوي في المدارس ومنع العنف"؛
 - التوجيه رقم ٣٨، المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والمعنون "النهوض بصفوف الدراسة الحرة" في المستويات قبل الجامعية، والرامي إلى خلق فرص لإنشاء صفوف تكميلية، استجابة لرغبة أطفال الروما أنفسهم، وذلك من أجل التلاميذ الذين يواجهون صعوبات في اللغة الألبانية أو في التعلم؛
 - التوجيه رقم ١٠٢١٠٢، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي تُوفر بموجبه الحزمة الإعلامية المسماة "Altertexts 2011" المحتوية على المعايير اللازمة لتقييم الكتب المدرسية. وتبدي هذه الكتب الاحترام بشكل خاص للمساواة الجنسية، والعرق، والجنسية، والدين، والمبادئ الديمقراطية؛

- المبادئ التوجيهية المشتركة لوزارة التربية والعلم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، والمنقح بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٢، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، التي تنص الفقرة ٦-١ منها على أن يتمتع تلاميذ الروما في مرحلة التعليم قبل الجامعي بدعم مالي بنسبة ١٠٠ في المائة فيما يتعلق بالكتب المدرسية والعودة إلى المدارس؛
- المبدأ التوجيهي رقم ٣٥، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، الذي يرمي إلى إيجاد الظروف والإمكانات لينخرط كل تلاميذ الروما في المدارس الثانوية والمهنية بدوام كامل أو جزئي.
- ١٥٢- وقامت وزارة التربية والعلم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٩، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، واستناداً إلى احتياجات مديريات التربية ومكاتب التربية الإقليمية، بإعداد خطة لتوزيع المنح الدراسية في إطار الحصص المعتمدة، وأوصت البلديات والنواحي بمنح الأولوية للتلاميذ والطلبة من أبناء الروما.
- ١٥٣- وخصص ٢٠ مقعداً لأبناء الروما بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٢، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والمتعلق بحصص القبول في المؤسسات العامة للتعليم العالي وفي دراسات "الماجستير الفني" للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢.
- ١٥٤- وخصص ٢٠ مقعداً لأبناء الروما و"المصريين البلقانيين" بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٣، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، والمعنون "حصص القبول في المؤسسات العامة للتعليم العالي والرسوم الدراسية للمستوى الأول، والتعليم على أساس تفرغ كامل أو جزئي، والتعليم عن بعد في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢"، وشمل ذلك في جميع فروع الدراسة، كما تقرر إعفاء المتقدمين من الرسوم الدراسية.
- ١٥٥- وتقوم وزارة التربية والعلم منذ عام ٢٠٠٩ أيضاً بتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على الانقطاع عن التعليم في المرحلة الأساسية والثانوية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغير الربحية المهتمة بهذا المجال. وتُعنى الخطة في جانب كبير منها بأقلية الروما والمجموعات المحتاجة والمجموعات التي تعاني من مشكلات اجتماعية.
- ١٥٦- وتهدف الاستراتيجية الوطنية لتنمية التعليم قبل الجامعي للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥ (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٨، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي (٢٠٠٨-٢٠١٣)، إلى ضمان الوصول إلى كل مستويات التعليم دون أي نوع من أنواع التمييز وإلى التحسين النوعي للتعليم.
- ١٥٧- وتحدد الاستراتيجية الوطنية المعنية بالأطفال، المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٨، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بحق الأطفال في الحماية من كل أشكال العنف، والإساءة، والتمييز. ومن بين هذه الأهداف توفير فرص متساوية لجميع

الأطفال بغض النظر عن نوع الجنس، والعرق، والإثنية، والعمر، والوضع الصحي، والمولد، والإعاقة الجسدية والعقلية، بغية إعمال حق الحماية الاجتماعية.

١٥٨- وترمي خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال من ضحايا هذا الاتجار للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢، المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١) إلى اتخاذ إجراءات ملموسة في مجال التحقيق في الاتجار بالأشخاص، بما يشمل الأطفال، ومنعه ومكافحته دون أي شكل من أشكال التمييز.

١٥٩- وترمي إجراءات العمل الموحدة لتحديد هوية الضحايا المحتملين للاتجار ورعايتهم (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٢، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١) إلى تحديد هوية الأشخاص المعرضين للاتجار وحمايتهم وتوفير المساعدة لهم.

١٦٠- وتشكل الاستراتيجية المتعددة القطاعات للمشاركة الاجتماعية (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨، المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨) جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الوطنية للتنمية والاندماج. وتسعى هذه الاستراتيجية إلى إدماج مجموعات الأفراد وتلبية احتياجاتهم عبر برامج تهدف إلى زيادة الدخل وإلى توفير خدمات بديلة.

١٦١- وتشتمل الاستراتيجية المتعددة القطاعات للعدالة (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١٩، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١) وخطة العمل التابعة لها على أهداف وإجراءات ملموسة للمؤسسات ومكونات أنظمة العدالة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ بغية النهوض أكثر فأكثر بهذه الأنظمة، وتيسير النفاذ إلى هيئات العدالة الألبانية وتعزيز ثقة الجمهور العام بها.

١٦٢- وترمي الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨، المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) وخطة العمل التابعة لها إلى إرساء المرتكزات اللازمة لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في ميادين الرعاية الاجتماعية والصحية، والتعليم، والثقافة، والرياضة، والعمل، والإعلام، والنقل، والتمثيل، والمشاركة في الحياة العامة. ومن بين المبادئ الأساسية لهذه الاستراتيجية مبدأ المساواة وعدم التمييز وهو ما يكفل عدم ممارسة التمييز في أي مجال من المجالات.

١٦٣- وتعتمد الاستراتيجية القطاعية للحماية الاجتماعية (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) على مبدأ عدم التمييز، وترمي إلى حماية الحقوق، والمساواة، وعدم التمييز فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات. وتنص هذه الاستراتيجية على توفير الحماية الاجتماعية لكل محتاج بغض النظر عن نوع الجنس، والأصل، والدين، والعمر، والإعاقة، أو غير ذلك من أسباب، بينما ينص قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنون "تعديلات على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والمعنون "اعتماد الاستراتيجية القطاعية للحماية الاجتماعية وخطة العمل الخاصة بتنفيذها"، على تفادي التمييز عبر تحديد معايير للأسر القائمة بالرعاية.

١٦٤- ويتمثل الهدف الرئيسي للاستراتيجية الوطنية المعنونة "تحسين الأوضاع المعيشية لأقلية الروما" (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٣، المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز بحق الأقلية المذكورة وإلى النهوض بأوضاعها المعيشية أيضاً.

١٦٥- وفي عام ٢٠٠٨ غدت الحكومة الألبانية عضواً في مبادرة "عقد مشاركة الروما" وشاركت في تحقيق الأهداف المعتمدة في ميادين العمل، والتعليم، والإسكان، والصحة، وحفز ودعم مشاركة أقلية الروما وانخراطها في هذه العملية. وفي عام ٢٠٠٩ وضعت الحكومة خطة العمل الوطنية لتنفيذ هذه المبادرة، بالتعاون مع المؤسسات المركزية، والإدارات المحلية، ومنظمات الروما، والمجتمع المدني، وبمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتجدر الإشارة إلى مساهمة منظمات الروما في جمع البيانات، وتحديد الاحتياجات، وإعداد مقترحات محددة.

١٦٦- وتعد الأمانة التقنية للروما اجتماعات دورية لتبادل المعلومات، وتشاور مع ممثلي جمعيات الروما، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإرساء التعاون مع ممثلي الروما وهياكل الإدارة المحلية. ونتيجة لذلك أقيمت على مستوى المقاطعات أفرقة تقنية معنية بقضايا الروما، وهي آليات لدعم هذه الأقلية بما يكفل تيسير حصولها على الخدمات العامة المتاحة على المستوى المحلي.

١٦٧- وتتناول وثيقة التنمية المتعددة القطاعات لرعاية المسنين (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٣، المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) بشكل مخصوص الإجراءات المحددة الخاصة بحماية كبار السن وضمان حقوقهم.

١٦٨- ويرمي تنظيم الاحتجاز (المعتمد بقرار وزير العدل رقم ١/٣٧٠٥، المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) إلى توفير المعاملة الإنسانية دون تمييز، وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان وكرامته أثناء المكوث في مؤسسات الاحتجاز.

١٦٩- وفيما يتعلق بمعاملة المعتقلين والمحتجزين في مقرات الشرطة الدولة أُلغيت كل القوانين الفرعية السابقة التي تحدد قواعد أمن ومعاملة هؤلاء الأشخاص، وجرى إعداد واعتماد إجراءات جديدة بموجب القانون رقم ٩٧٤٠، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمعنون "شرطة الدولة". وفي البداية أصدر المدير العام للشرطة القرار رقم ٦٤، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي اعتمد بموجبه الكتيب المتعلق بقواعد معاملة وأمن المحتجزين أو المعتقلين في وحدات الشرطة. وخضع هذا الكتيب بعد ذلك للاستعراض وتم تحسينه بموجب القرار رقم ٧٦٣، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الصادر عن المدير العام للشرطة والذي اعتمد "كتيب التدابير التنظيمية والإجراءات الموحدة لمعاملة وأمن المعتقلين والمحتجزين في وحدات الشرطة". ويوفر هذا الكتيب ضمانات لحقوق المعتقلين والمحتجزين في مرافق شرطة الدولة، ويكفل حمايتهم من التمييز وما إلى ذلك.

١٧٠- وسعيًا إلى توحيد ومعايرة عمل ونشاط موظفي الشرطة، اعتمدت الإجراءات الموحدة لعمل خدمات شرطة الدولة. وتشتمل هذه الإجراءات على تدابير تتعلق باحترام وضمنان حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المحرومين من الحرية (الأشخاص الخاضعون للحراسة والمعتقلون والمحتجزون).

١٧١- وبغية إعلام المعتقلين أو المحتجزين واطلاعهم على ما يترتب لهم من حقوق بموجب القانون صدر "الإعلان الخاص بإبلاغ وإقرار الحقوق المشروعة للمعتقلين أو المحتجزين لدى شرطة الدولة" الذي يوضح كل الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون أو المحتجزون، ويتطلب أن يوقع هؤلاء على نسخة منه بعد أن يطلعهم عليها موظفو الشرطة.

١٧٢- وتنص لائحة انضباط شرطة الدولة (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٦، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) على أن يفني موظفو الشرطة بالالتزامات ويمثلوا للمعايير السلوكية بحيث "يعاملون بصورة متساوية كل الأشخاص ويؤدون مهامهم دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإثنية، أو العقيدة، أو المعتقدات السياسية، أو الدينية، أو الفلسفية، أو الميول الجنسية، أو الأوضاع الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية، أو النسب".

١٧٣- وتنص اللائحة العامة للسجون (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩) على التزام إدارة السجن بتوفير المعاملة الإنسانية والتربوية للمحكومين من خلال طرق حديثة فعالة للإدارة وبدون أي شكل من أشكال التمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو المولد، أو اللغة، أو الجنسية، أو الإثنية، أو الأصل الاجتماعي، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الدين، أو الأوضاع البدنية أو العقلية، أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر.

١٧٤- وتنص لائحة "تنظيم وعمل الدائرة المعنية بالإفراج المشروط وتحديد معايير إجراءات الإشراف على التنفيذ البديل للعقوبات" (المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩) على أن تكفل الدائرة المعنية بالإفراج المشروط عدم وجود تمييز في أنشطتها على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو المولد، أو اللغة، أو الجنسية، أو الإثنية، أو الأصل الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية أو غيرها، أو العقيدة، أو الظروف البدنية أو العقلية، أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من أوضاع.

١٧٥- وتنص لائحة "تعاون دائرة الإفراج المشروط مع المنظمات غير الربحية ودائرة الوساطة" (المعتمدة بقرار وزير العدل رقم ٦٣٢٥، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩) صراحة على أن تكفل الدائرة المعنية بالإفراج المشروط والمنظمات غير الربحية ودائرة الوساطة عدم وجود تمييز في أنشطتها على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو المولد، أو اللغة، أو الجنسية، أو الإثنية، أو الأصل الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية أو غيرها من المعتقدات.

١٧٦- وتنص لائحة "تحديد قواعد وإجراءات علاقات العمل، والتدريب، والارتقاء المهني، والتدابير الانضباطية الخاصة بموظفي شرطة السجون" (المعتمدة بقرار وزير العدل رقم ١/٣١٢٥، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) بشكل صريح على أن يسترشد موظفو شرطة السجون خلال عملهم بمبادئ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ الشرعية.

١٧٧- وتنص لائحة خدمات الصحة العقلية (المعتمدة بقرار وزير الصحة رقم ١١٨، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧) على أن من الواجب توفير خدمات الصحة العقلية للمصابين بالأمراض العقلية دون تمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الإثنية، أو اللغة، وأن تُكفل لهم في جميع الظروف والأوقات ممارسة حقوقهم واحترامها.

١٧٨- وتحدد مذكرة التعاون بين مفوض الحماية من التمييز ورئيس هيئة الدولة للمساعدة القانونية، الموقعة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أشكال التعاون بين هاتين الجهتين بغية تحقيق الحماية الفعالة من التمييز أو أي نمط سلوكي آخر يثير التمييز، وذلك عبر إيلاء الأولوية للمساعدة القانونية المقدمة في سياق الدعاوى المتصلة بانتهاك الحق في المساواة أمام القانون.

جيم- سبل الانتصاف الفعالة التي تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات من التمييز

١٧٩- رهناً بطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، تشمل سبل حماية الحقوق الطعون الإدارية و/أو القضائية. وفي حالات الطعن الإداري تتمتع جميع الأجهزة الإدارية بصلاحيات تقديم الحلول. وتعمل هذه الأجهزة بموجب قانون الإجراءات الإدارية والتشريعات السارية ذات الصلة. وفيما يتعلق بحالة التمييز الجنساني على وجه الخصوص، تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٩٧٠، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنون "المساواة الجنسانية في المجتمع" على أن تدرس الأجهزة الإدارية كل طعن بشأن انتهاك المساواة الجنسانية أو تنظر فيه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الإدارية. وسعيًا إلى تسوية النزاعات يجوز للأطراف أن تتبع بحرية إجراءات تسوية النزاعات عن طريق التوفيق أو الوساطة. ويقر القانون أيضاً حق متابعة القضية لدى الأجهزة الإدارية والمحكمة المختصة.

١٨٠- ويتمتع كل شخص بالحق في محاكمة عادلة وعلنية ضمن فترة معقولة ومن جانب محكمة مستقلة وغير متحيزة يحددها القانون، وذلك لحماية حقوقه وحرياته الدستورية، أو لمواجهة التهم الموجهة إليه. وتنص المادة ١٣٥ من الدستور على أن تمارس السلطة القضائية كل من المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية المنشأة وفقاً للقانون. وتنص المادة ١٤٥ على استقلالية القضاة وعلى أنهم يخضعون فحسب للدستور والقوانين.